

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

إعداد محاسب قانونى /

محمد أبوسريع بيومى

س.م.م. ١٨٩٥٣

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب المصرية

عضو جمعية المحاسبين الإداريين الأمريكية (CMA)

دبلومة معايير المحاسبة الدولية (IFRS)

القاهرة فى ٢٤ يونيو ٢٠١٨

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
١	هيكل القانون واللائحة التنفيذية
٨١ : ٢	قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)
٤ : ٢	مواد الإصدار
٨ : ٥	الكتاب الأول : أحكام عامة
٣٥ : ٩	الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
١٠ : ٩	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعرها
١٦ : ١١	الباب الثاني : المراتب وما في حكمها
٢٥ : ١٧	الباب الثالث : النشاط التجارى والصناعى
١٩ : ١٨	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٢٤ : ١٩	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة
٢٥	الفصل الثالث : الإعفاءات
٢٧ : ٢٦	الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية
٢٦	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٢٧ : ٢٦	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة
٢٧	الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة
٣٠ : ٢٨	الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية
٢٨	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٢٩ : ٢٨	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة
٣٠	الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة
٣٠	الفصل الرابع : أحكام متنوعة
٣٢ : ٣١	الباب السادس : توزيعات الأرباح
٣١	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٣١	الفصل الثاني : تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة
٣٢	الفصل الثالث : سعر الضريبة وتحصيلها
٣٣ : ٣٤	الباب السابع : أرباح بيع الحصص والأوراق المالية
٣٣	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٣٣	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة
٣٤ : ٣٣	الفصل الثالث : سعر الضريبة ، وكيفية تحصيلها
٣٤	الفصل الرابع : تجنب الإزدواج الضريبى

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
٤٣ : ٣٥	الكتاب الثالث : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
٣٨ : ٣٥	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة
٤٣ : ٣٩	الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة
٤٧ : ٤٤	الكتاب الرابع : الضريبة المستقطعة من المنبع
٥٣ : ٤٨	الكتاب الخامس : الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة
٥٢ : ٤٨	الباب الأول : النشاط التجارى والصناعى
٤٩ : ٤٨	الفصل الأول : الخصم
٥١ : ٥٠	الفصل الثانى : الدفعات المقدمة
٥٢	الفصل الثالث : التحصيل تحت حساب الضريبة
٥٣	الباب الثانى : المهن غير التجارية
٥٣	الفصل الأول : الخصم
٥٣	الفصل الثانى : التحصيل تحت حساب الضريبة
٥٣	الباب الثالث : أحكام عامة
٧٥ : ٥٤	الكتاب السادس : التزامات الممولين وغيرهم
٥٧ : ٥٤	الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر
٦١ : ٥٨	الباب الثانى : الإقرارات الضريبية
٦٣ : ٦٢	الباب الثالث : ربط الضريبة
٦٥ : ٦٤	الباب الرابع : الفحص والتحريات
٧٠ : ٦٦	الباب الخامس : ضمانات التحصيل
٧٥ : ٧٠	الباب السادس : إجراءات الطعن
٧٨ : ٧٦	الكتاب السابع : العقوبات
٨١ : ٧٨	الكتاب الثامن : أحكام ختامية
٨٢	قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل
٨٦ - ٨٣	بيان إقرارات ونماذج الضريبة على الدخل المرفقة باللائحة التنفيذية
٩٤ : ٨٧	بيان بالقوانين والقرارات المعدلة والمكملة والمنفذة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية
٩٠ : ٨٧	أولاً : بيان بالقوانين والقرارات المعدلة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية
٩٤ : ٩١	ثانياً : بيان بالقوانين والقرارات المكملة والمنفذة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

مواد الإصدار		هيكل القانون واللائحة التنفيذية		القانون / ١٤٨ مادة اللائحة / ١٤٦ مادة	
الكتاب الأول	أحكام عامة	القانون / م ١ : ٥ اللائحة / م ١ : ٧	الكتاب الثاني	الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	القانون / م ٦ : ٤٦ مكرر ٦ اللائحة / م ٨ : ٥٢ مكرر ٣
	الباب الأول	نطاق سريان الضريبة وسعرها	الباب الأول	نطاق سريان الضريبة وسعرها	القانون / م ٨ : ٩ مكرر ١ اللائحة / م ٨ : ٩ مكرر ١
	الباب الثاني	المرتبات وما في حكمها	الباب الثاني	المرتبات وما في حكمها	القانون / م ٩ : ١٦ اللائحة / م ١٠ : ٢٣
	الباب الثالث	النشاط التجاري والصناعي	الباب الثالث	النشاط التجاري والصناعي	القانون / م ١٧ : ٣١ اللائحة / م ٢٤ : ٤٢
	الباب الرابع	إيرادات المهن غير التجارية	الباب الرابع	إيرادات المهن غير التجارية	القانون / م ٣٢ : ٣٦ اللائحة / م ٤٣ : ٤٧ م
	الباب الخامس	إيرادات الثروة العقارية	الباب الخامس	إيرادات الثروة العقارية	القانون / م ٣٧ : ٤٦ اللائحة / م ٤٨ : ٥٢
	الباب السادس	توزيعات الأرباح	الباب السادس	توزيعات الأرباح	القانون / م ٤٦ : ٢٤٦ اللائحة / م ٥٢ : ٢٥٢ م
	الباب السابع	أرباح بيع الحصص والأوراق المالية	الباب السابع	أرباح بيع الحصص والأوراق المالية	القانون / م ٤٦ : ٣٤٦ اللائحة / م ٥٢ : ٣٥٢ م
الكتاب الرابع	الضريبة المستقطعة من المنع	القانون / م ٥٦ : ٥٨ اللائحة / م ٧١ : ٨١	الكتاب الخامس	الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة	القانون / م ٥٩ : ٧٣ اللائحة / م ٨٢ : ٨٩
	الباب الأول	نطاق سريان الضريبة	الباب الأول	النشاط التجاري والصناعي	القانون / م ٥٩ : ٦٩ اللائحة / م ٨٢ : ٨٧
	الباب الثاني	تحديد الدخل الخاضع للضريبة	الباب الثاني	المهن غير التجارية	القانون / م ٧٠ : ٧١ اللائحة / م ٨٨ : ٨٨
	الباب الثالث	أحكام عامة	الباب الثالث	أحكام عامة	القانون / م ٧٢ : ٧٣ اللائحة / م ٨٩ : ٨٩
الكتاب السادس	التزامات الممولين وغيرهم	القانون / م ٧٤ : ١٣٠ اللائحة / م ٩٠ : ١٤٦	الكتاب السابع	العقوبات	القانون / م ١٣١ : ١٣٨ اللائحة / —
	الباب الأول	الإخاطر وإمساك الدفاتر	الباب الأول	أحكام ختامية	القانون / م ١٣٩ : ١٤٨ اللائحة / —
	الباب الثاني	الإقرارات الضريبية			
	الباب الثالث	ربط الضريبة			
	الباب الرابع	الفحص والتحريرات			
	الباب الخامس	ضمانات التحصيل			
	الباب السادس	إجراءات الطعن			

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
مواد الإصدار			
	باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : (١)		وزير المالية بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له ، وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة . قرر : (٢)
الأولى	يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق .	الأولى	يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة . ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما .
الثانية	يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ ، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق . كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد . و يلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .		
الثالثة	تلغى المواد أرقام (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكررا و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦) من قانون ضرائب وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ . وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات . أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لامتعتها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .		
الرابعة	يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابيل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشرطين الآتيين : أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات . يتبع ،،		

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيو ٢٠٠٥ .
(٢) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٥ (تابع) في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥ (قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ - بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل) .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الرابعة	<p>يُنصَحُ،،</p> <p>ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .</p> <p>ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .</p>		
الخامسة	<p>تتقاضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .</p> <p>وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .</p>		
السادسة	<p>في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ (١) ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :</p> <p>١. (١٠ ٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه .</p> <p>٢. (٢٥ ٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند [١] بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .</p> <p>٣. (٤٠ ٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين [٢،١] بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .</p> <p>ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .</p>		

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية دستورية بجلسة ١٢ مايو ٢٠١٣ - بعدم دستورية عبارة « قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ » الواردة بنص المادة الخامسة من قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، سقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر في ١١ يونيو ٢٠١٣ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
السابعة	استثناءً من حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي : ٨ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥ ٧ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦ ٦ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧ ٥ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨ ٤ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩		
الثامنة	يصدر وزير المالية <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .		
التاسعة	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي : ١. تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ٢. تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ٨ يونية ٢٠٠٥) . رئيس الجمهورية – حسنى مبارك	الثانية تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي : ١. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : أ- عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥ . ب- عن دخلهم من النشاط التجارى والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل . ٢. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من : أ- الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١ . ب- الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أى تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه . الثالثة يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما . الرابعة ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥ . وزير المالية – د. يوسف بطرس غالى	

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الكتاب الأول : أحكام عامة			
(١)	<p>فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الضريبة : الضريبة على الدخل . - الوزير : وزير المالية . - رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب العامة . - المصلحة : مصلحة الضرائب العامة . - الممول : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتبارى الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون . - شركات الأموال : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . - شركات الأشخاص : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة . - شركة الواقع : الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية . - المشروع : الكيان الاقتصادي الذى يزاول النشاط الأصلي فى مصر أو المنشأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان اقتصادى فى الخارج . - الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك : <ul style="list-style-type: none"> ١. الزوج والزوجة والأصول والفروع . ٢. شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت . ٣. شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها . ٤. أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها . - السعر المحايد : السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل . - الإتاوات : المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فنى أو علمي بما فى ذلك أفلام السينما ، واي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية . - ^(١)توزيعات الأرباح : أى دخل مستمد من الأسهم أو الحصص ، بما فى ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع ، وأسهم التcedين ، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة فى الأرباح ، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى . 	(١)	<p>إذا ألت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر ، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها فى القانون .</p>
(٢)	<p>يعد تأجير المعدات ، فى تطبيق حكم المادة (١) من القانون ، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها . وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية . ومع ذلك إذا كان الموجر يباشر نشاطه من خلال فرع مُسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة .</p>	(٢)	<p>يعد تأجير المعدات ، فى تطبيق حكم المادة (١) من القانون ، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها . وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية . ومع ذلك إذا كان الموجر يباشر نشاطه من خلال فرع مُسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة .</p>

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٢)	فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً فى مصر فى أى من الأحوال الآتية : ١. إذا كان له موطن دائم فى مصر . ٢. المقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً . ٣. المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية . ويكون الشخص الاعتبارى مقيماً فى مصر فى أى من الأحوال الآتية : ١. إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصرى . ٢. إذا كان مركز إدارته الرئيسى أو الفعلى فى مصر . ٣. إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠%) من رأسمالها . وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى .	(٣)	يكون للشخص الطبيعي موطن دائم فى مصر فى أى من الحالتين الآتيتين : ١. إذا تواجد فى مصر معظم أوقات السنة سواء فى مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت . ٢. إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التى يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه فى مصر . وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلى للشخص الاعتبارى إذا تحققت فى شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية : ١. إذا كانت هي المقر الذى تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية . ٢. إذا كانت هي المقر الذى تتعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين . ٣. إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين . ٤. إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت . وفى جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتبارى مقيماً فى مصر إستناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتبارى إتخذ هذا المركز بقصد تجنب الإلتزامات الضريبية . ^(١)
(٣)	<u>يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر ما يأتى :</u> أ- الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها . ب- الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولو أدى العمل فى الخارج . ج- الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر . د- الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر . هـ- الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر . و- الدخل من الاستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص . ز- التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر . ح- حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر . ط- العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها . ي- مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها . ك- الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر . ل- ^(٢) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية ، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية ، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة فى الخارج.		

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية العدد ٨٣ فى ١٥ ابريل ٢٠١٦ والذى نص على العمل به فى اليوم التالى من تاريخ نشره .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٤)	يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر ، وتشمل على الأخص : أ- محل الإدارة . ب- الفرع . ج- المبنى المستخدم كمنفذ للبيع . د- المكتب . هـ- المصنع . و- الورشة . ز- المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات . ح- المزرعة أو الغراس . ط- موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك . ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع . ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي : ١. الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط . ٢. الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض . ٣. الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر . ٤. الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع . ٥. الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع . ٦. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوّل فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتائج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط . ٧. الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية . ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى .	(٤) يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصوص عليه في البند [٥] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في مصر . (٥) يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية ، في تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلي أو شبه كلي باسم الشركة ، وكانت الشروط التي تنظم علاقتها التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة .	

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥)	<p>الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة .</p> <p>ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً ، وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .</p> <p>وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاء الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاوله النشاط .</p>	(٦)	<p>يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً فى الحالات الآتية :</p> <p>١- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثني عشر شهراً :</p> <p>أ- الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة فى نهاية السنة الميلادية أو فى تاريخ آخر يتخذ الممول نهاية سنته المالية .</p> <p>ب- وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاوله النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له .</p> <p>ج- إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية .</p> <p>د- عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفى هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية .</p> <p>٢- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على إثني عشر شهراً :</p> <p>أ- إقفال حسابات الشخص الاعتبارى فى أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة .</p> <p>ب- تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى .</p> <p>ويكون سعر الضريبة ، المنصوص عليه فى المادتين (٨) و (٩٩) من القانون ، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة [١٢ شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً ، وذلك دون إدخال أى تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير فى الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط .</p>
(٧)	<p>يجوز لمصلحة الضرائب فى جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية :</p> <p>١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون .</p> <p>٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .</p> <p>٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية ، منها :</p> <p>أ- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي .</p> <p>ب- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتبارى .</p> <p>٤- أن تكون مدة الفترة الضريبية اثني عشر شهراً .</p>	(٧)	<p>يجوز لمصلحة الضرائب فى جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية :</p> <p>١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون .</p> <p>٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .</p> <p>٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية ، منها :</p> <p>أ- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي .</p> <p>ب- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتبارى .</p> <p>٤- أن تكون مدة الفترة الضريبية اثني عشر شهراً .</p>

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين			
الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعرها			
		(٨)	
		<p>يقصد بأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. بالنسبة للمرتبات وما في حكمها : الأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة . ٢. إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاوله النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى . ٣. إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجارى تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاوله النشاط وإذا تعددت مراكز مزاوله النشاط تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول . ٤. إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني . ٥. إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محال إقامته تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذى يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها أى من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يوجرها ، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعى . ٦. إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى ، ومن الثروة العقارية تكون الأمورية المختصة هي أمورية النشاط المهني . ٧. مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز . ٨. مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز . (١) ٩. مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز . (٢) <p>و في حالة تغيير مركز مزاوله النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد الأمورية المختصة ينقصد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .</p> <p>وعلى الأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاوله النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى أمورية مركز مزاوله النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .</p>	

(١) تم إضافة الفقرة [٨] بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية العدد ٦ (تابع) في ١٨ يناير ٢٠٠٨ .

(٢) تم إضافة الفقرة [٩] بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية العدد ٦ (تابع) في ١٨ يناير ٢٠٠٨ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
(٦)	تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحقة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحقة في مصر . ^(١) <u>ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية :</u> ١ . المرتبات وما في حكمها . ٢ . النشاط التجاري أو الصناعي . ٣ . النشاط المهني أو غير التجاري . ٤ . الثروة العقارية .	(٨)	في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والمادة (٣٢) من القانون ، تعد مصر مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقرراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقرراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط .
(٧)	ملغاة . ^(٣)		
(٨)	^(٤) تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي : الشريحة الأولى : حتى ٨ ٠٠٠ جنيه في السنة (مغفأة من الضريبة) الشريحة الثانية : أكثر من ٨ ٠٠٠ جنيه حتى ٣٠ ٠٠٠ جنيه (١٠%) الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠ ٠٠٠ جنيه حتى ٤٥ ٠٠٠ جنيه (١٥%) الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥ ٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠ ٠٠٠ جنيه (٢٠%) الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ جنيه حتى (٢٢.٥%) <u>ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتي :</u> الشريحة الثانية : (٨٥%) الشريحة الثالثة : (٤٥%) الشريحة الرابعة : (٧.٥%) ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة . ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل . وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .	(٩)	في تطبيق حكم المادة (٨) المعدل بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ تستحق الضريبة على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائتا جنيه) من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض ، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولته نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر .
		(٩)	في تطبيق حكم المادة (٨) المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبي وفقاً لما يلي : ١ . الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠%) . ٢ . الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠%) . ٣ . الشريحة الرابعة تكون نسبة لخصم (٥%) . ٤ . الخصم لمرة واحدة فقط . ٥ . يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالي الضريبة المستحقة على الممول . ٦ . لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة .
		(٩)	١- بالنسبة لضريبة المرتبات : في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يستحق الخصم الضريبي المشار إليه عن الفترة من ١ يوليو حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ فقط ولا يستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١ يناير حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٧ ، وتلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية العام الضريبي ٢٠١٧ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . ٢- بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية تسرى أحكام المادة (٨) المعدلة إعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٣) ملغاة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ إعتباراً من ١٩ مايو ٢٠١٣ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة »

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ ، ثم بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، ثم بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ، ثم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ .

(٥) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٦ يوليو ٢٠١٧ .

(٦) ، (٧) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٦ يوليو ٢٠١٧ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
		(١٤)	<p>في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة . ٢. تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها . ٣. تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها ، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى ، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر . ٤. تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به . <p>ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة .</p> <p>وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .</p>
(١١)	<p>(١) استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠%) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر .</p> <p>وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .</p>	(١٥)	<p>(٢) تسرى الضريبة بسعر (١٠%) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر ، بما في ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون .</p> <p>وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات) .</p> <p>ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي .</p> <p>وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣ مرتبات) .</p> <p>ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية .</p> <p>وتسرى الضريبة على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيأ كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً لأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون .</p>

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١٢)	لا تخضع للضريبة : ١. المعاشات . ٢. مكافآت نهاية الخدمة .	(١٦)	يُقصَد بمكافأة نهاية الخدمة ، فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون ، المكافأة التى تحددها النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل ، وفى حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .
(١٣)	مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة : ١. مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول (١) . ٢. اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو أية نظم بديلة عنها . ٣. اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ٤. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش . ٥. المزايا العينية الجماعية التالية : أ- الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين . ب- النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة . ج- الرعاية الصحية . د- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل . هـ- المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل . ٦. حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون . ٧. ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصرى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة . ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى البندين [٣] و [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥%) من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليهما فى هذين البندين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون . (٢)	(١٧)	يقصد بالنظم البديلة ، فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون ، النظم التى يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى .
		(١٨)	فى تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون ، يُشترط أن يكون التأمين فى شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .
		(١٩)	يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتى : ١. أن تكون الوجبة الغذائية فى موقع العمل . ٢. أن يكون النقل الجماعى لجميع العاملين أو لفئة منهم فى وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة . ٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل .
		(٢٠)	ملغاة . (٣)

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ويعمل به اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠١٣ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٣) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكان نصه قبل الإلغاء « يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة ، فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، على النحو الآتى :
- إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه .
- وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥% »

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١٤)	على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق . وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به .	(٢١)	على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة ، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون . وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها .
(١٥)	يلتزم المسنول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي : ١ . تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك . ٢ . إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة . وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .	(٢٢)	يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤) <u>مرتبات</u> ويجب أن يبين في هذا النموذج : ١ . عدد العاملين . ٢ . إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة . ٣ . المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد . ٤ . التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد . كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي . ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .
(١٦)	إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .	(٢٣)	تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون ، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته . وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة . وفي جميع الأحوال ، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ <u>مرتبات</u>) .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

<p>قانون الضريبة على الدخل</p> <p>رقم المادة</p>		<p>اللائحة التنفيذية</p> <p>رقم المادة</p>	
<p>الباب الثالث : النشاط التجارى والصناعى</p>		<p>الباب الثالث : النشاط التجارى والصناعى</p>	
<p>(١٧)</p> <p>تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة فى مصر ، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجارى والصناعى للممول ، بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول والأوراق المالية ، وكذلك أرباح التصفية التى تتحقق خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .^(١)</p> <p>ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه .</p>		<p>(٢٤)</p> <p>^(٢) يكون تحديد صافى الربح المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية ، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه .</p> <p><u>وفى حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة غير مقيمة تطبيق طريقة حقوق الملكية فى تقييم الاستثمارات ، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية :</u></p> <p>أ- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥%) من سعر الضريبة المطبق فى مصر .</p> <p>ب- أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على (١٠%) .</p> <p>ج- أن يكون أكثر من (٧٠%) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .</p> <p>ويراعى فى حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف فى تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه .</p>	
<p>(١٨)</p> <p>يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية .</p>			

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة			
(١٩)	تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها : ١. أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول . ٢. أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة . ٣. الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند . ٤. الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة . ٥. الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية ، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة . ٦. أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة . ٧. الأرباح التى يحققها من يزاوولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك . ٨. الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأرضى للتصرف فيها أو البناء عليها . ٩. أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأرضى ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية .	(٢٥) تعد صفقة واحدة ، فى تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون ، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصى ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى ، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء .	
كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الإستثمار فى الأوراق المالية فى الخارج أو التصرف فيها . ^(١)	(٢٦) مكرر ١) فى تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون ، يعتبر الإستثمار فى الأوراق المالية فى الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً . ويقصد بالأرباح الناتجة عن الإستثمار فى الأوراق المالية فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها . ولا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون على توزيعات الأرباح التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من إستثمار الأوراق المالية فى الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاوول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أى نشاط آخر .		
(٢٠) لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية ولا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات .			

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٢١)	يحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية . وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد . ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له . ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفترة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح . فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها . فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة ، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون . وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .	(٢٧)	يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة ، طبقاً للمادة (٢١) من القانون ، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية : ١ . يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد ، على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف . ٢ . يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له ، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد . ٣ . يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإنجاز المحددة بالبند [١] . وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية . فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده . وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد ، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون .

الفصل الثانى : تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

<p>(٢٢)</p> <p>يحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة لازمة لمزاولة هذا النشاط . ٢. أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات . 	<p>(٢٨)</p> <p>يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، في تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون ، التكاليف والمصروفات التي يتعذر في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية ، وتتوافر بالنسبة لها أدون صرف داخلية أو بيانات أسعار ، ومنها :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مصروفات الانتقالات الداخلية . ٢. مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة . ٣. مصروفات النظافة . ٤. الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة . ٥. مصروفات الصيانة العادية . ٦. الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط . <p>ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، بما في ذلك الإكراميات ، على ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات .</p>
--	---

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٢٣)	يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ، ما يأتى : ١. عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أياً كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة ، أو المعفاة منها قانوناً . ٢. الإهلاكات لأصول المنشأة ، والمنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون . ٣. الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون . ٤. أقساط التأمين الإجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتي يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى . ٥. المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠%) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوباً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص . ٦. أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد ، وذلك بحيث لا تتجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه فى السنة . ٧. التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها . ٨. التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز (١٠%) من الربح السنوى الصافى للممول . ٩. الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسؤليته العقدية .	(٢٩)	يقصد بالعوائد الدائنة ، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار فى القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات وأذون الخزائن والودائع والتأمينات النقدية ، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة فى النشاط .
(٣٠)	يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ، فى تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون ، ما يأتى : ١. أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة . ٢. أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص . ٣. أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة .	(٣٠)	يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ، فى تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون ، ما يأتى : ١. أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة . ٢. أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص . ٣. أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٢٤)	لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي : ١ . الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها . ٢ . ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية . ٣ . الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون . ٤ . العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية .	(٣١)	يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية .
٥ .	عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .	(٣٢)	لا تشمل عوائد القروض والديون ، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في إكتتاب عام .
٦ .	تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً ، وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> طريقة احتساب هذه التكلفة . ^(١)	(٣٢)	مكرر
			<p>(٢) في تطبيق حكم البند [٦] من المادة (٢٤) من القانون ، يقصد بتكلفة التمويل والإستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ، ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صور من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاولته النشاط ، ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية .</p> <p>ويتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المنصوص عليها في البند [٦] من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :</p> <p>طريقة التخصيص :</p> <p>ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والإستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال .</p> <p>طريقة التقسيم النسبي :</p> <p>ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، يتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي :</p> $\text{إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً} \times \frac{\text{تكلفة التمويل والإستثمار}}{\text{إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام}}$

(١) مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٢٥)	<p>يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتى :</p> <p>١. (٥%) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية .</p> <p>٢. (١٠%) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها ، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية .</p> <p>٣. يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:</p> <p>أ- الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .</p> <p>ب- جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .</p> <p>٤. لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك .</p>	(٣٣)	<p>يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون ، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام فى الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال ، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التي تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .</p>
(٢٦)	<p>يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدانها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .</p> <p>فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب ، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .</p>	(٣٤)	<p>يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون ، ما يأتى:</p> <p>١. تحدد القيمة القابلة للإهلاك ، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات فى الأصول أو التعويضات . ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتى :</p> <p>أ- إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.</p> <p>ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم فى ذات السنة .</p> <p>ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة ، ويرحل الرصيد المتبقى أيأ كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك .</p> <p>٢. لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة .</p> <p>٣. لا تخضع الأصول المهدة التي تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطات للضريبة ، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون ، بحسب الأحوال .</p>

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٢٧)	<p>(١) يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول .</p> <p>ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠% المذكورة .</p> <p>وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون. ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .</p>	(٣٥)	<p>لأغراض حساب الضريبة ، في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون ، يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون .</p>
(٢٨)	<p>يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة . ٢. أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة . ٣. أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة . ٤. أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه . <p>ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك . ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين . ج- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً وأقياً من الإفلاس. <p>وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها .</p>	(٣٦)	<p>يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ، في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون ، إجراء المدين صلحاً قضائياً وأقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون ، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .</p>
(٢٩)	<p>إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى .</p>	(٣٧)	<p>يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون ، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها ، يراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها ، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه ، بحسب الأحوال .</p>
(٢٩) مكرر	<p>(٢) إستثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها .</p> <p>وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة .</p>		

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣٠)	إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها . <u>وتحدد اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد .	(٣٨)	(١) للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم .
		(٣٩)	(٢) يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون طبقاً لأي من الطرق الآتية : ١. طريقة السعر الحر المقارن . ٢. طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح . ٣. طريقة سعر إعادة البيع . ٤. طريقة تقسيم الأرباح . ٥. طريقة هامش صافي ربح المعاملات .
		(٤٠)	(٣) للممول في تحديد السعر المحايد أن يطبق أي من الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، وظروف التعامل . وفي حالة عدم إمكان تطبيق أي من هذه الطرق ، يجوز للممول إتباع أي طريقة أخرى ملائمة ، بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التي تؤيد ملائمة هذه الطريقة . كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة . ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها ، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا في الأحوال التي تقتضى ذلك بناءً على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة .

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ - العدد ١١٧ (تابع) في ٢٢ مايو ٢٠١٨ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
رقم المادة	البند

الفصل الثالث : الإعفاءات

<p>(٣١) يعفى من الضريبة :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط . ٢. أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط . ٣. ملغاة .^(١) ٤. ملغاة .^(٢) ٥. العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية ، وشهادات الاستثمار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى . ٦. الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، وبعد أقصى ما يعادل (٥٠ ٪) من الربح السنوى ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال . وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .^(٣) 	<p>(٤١) يراعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشي وتسمينها ما تنتجه هذه المواشي من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة . ٢. يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط ، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر ، ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد . ٣. يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التى لم تمض على بدء مزاومتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما المنشآت التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء . <p>(٤٢) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية ما يأتى :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل . ٢. أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط . ٣. أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية . ٤. إمساك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط . <p>وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانونى للمشروع أو تغيير نشاطه ، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع .</p> <p>وفى جميع الأحوال لا يسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية ، وفى حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من الممول للصندوق ، والتى تم بناءً عليها منح التمويل ، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء ، حتى ولو تغير رأس مال المنشأة ، وذلك لانه بما لا يجاوز (٥٠ ٪) من الربح السنوى أو (خمسين ألف جنيه) أيهما أقل .</p> <p>ويقصد برأس المال المستثمر مجموع صافى الأصول الثابتة مضافاً إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة .</p>
---	---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، وكان نصها قبل الإلغاء « ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية »

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، وكان نصها قبل الإلغاء « ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :

- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم
- التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم
- التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار »

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .

(٤) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية			
الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة			
(٣٢)	<p>(١) تفرض الضريبة على :</p> <p>١. صافى إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط في مصر ، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه المهني .</p> <p>٢. الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها .</p> <p>٣. أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزاً للمهنة أو النشاط .</p>		
الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة			
(٣٣)	<p>تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافى الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب .</p> <p>ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .</p>		
(٣٤)	<p>ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي :</p> <p>١. رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة .</p> <p>٢. الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>٣. المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .</p> <p>٤. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .</p> <p>٤. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .</p>		
(٤٣)	<p>يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً ، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون ، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه .</p> <p>ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى .</p>		
(٤٤)	<p>يعد من التكاليف واجبة الخصم ، في تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون ، ما يأتي :</p> <p>١. رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة .</p> <p>٢. الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون .</p> <p>٣. المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .</p> <p>٤. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ .</p> <p>وفي تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة ، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً ، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة .</p>		

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣٤)	يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي ، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز ١٠ ٪ من صافي الإيراد السنوي . ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .		
(٣٥)	يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠ ٪ في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة . وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة (٢٩) من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة.	(٤٥)	يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات ، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، ما يأتي : ١. أن يكون الممول ممسكاً لدفاتر وحسابات منتظمة . ٢. أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط ، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .
		(٤٦)	يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة . وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠ ٪ من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف .

الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة

(٣٦)	تعفى من الضريبة : ١. ملغاة . ^(١) ٢. إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية . ٣. إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد . ٤. إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر . ٥. صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة وبعد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التمريم التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفف المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ^(٢)	(٤٧)	يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي ، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون ، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد ، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة.
		(٤٧)	مكرر (٣) إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند [٥] من المادة (٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها .

(١) ملغاة بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ (تابع) بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٨ ، وكان نصها قبل الإلغاء « المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام »

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .

(٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

<p>قانون الضريبة على الدخل</p>		<p>اللائحة التنفيذية</p>	
<p>رقم المادة</p>	<p>البيــــــــــــــــان</p>	<p>رقم المادة</p>	<p>البيــــــــــــــــان</p>
<p>الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية</p>			
<p>الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة</p>			
<p>(٣٧)</p>	<p>تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي :</p> <p>١. ملغاة .^(١)</p> <p>٢. إيرادات العقارات المبنية الموجرة وفقاً لأحكام القانون المدمى .</p> <p>٣. إيرادات الوحدات المفروشة .</p>		
<p>الفصل الثانى : تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</p>			
<p>(٣٨)</p>	<p>ملغاة .^(٢)</p>	<p>(٤٨)</p>	<p>ملغاة .^(٣)</p>
<p>(٣٩)</p>	<p>^(٤) يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدمى على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصصاً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات .</p>	<p>(٤٩)</p>	<p>ملغاة .^(٥)</p>

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية، يسري اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢، وكان نصها قبل الإلغاء « إيرادات الأراضي الزراعية »

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، يسرى اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ ، وكان نصها قبل الإلغاء »

١- يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ، وذلك بعد خصم ٣٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

٢- تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حداثق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فدناً واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ، ومشتات المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشتات للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض ، أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثل القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند [١] من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٠% من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبينان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجراً لها ، ولا يسرى في حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس في تطبيق أحكام البند [٢] من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد انتقلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس ، سواء كان مالكا للأرض أم مستأجراً لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة ، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشتات المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة .

وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها »

(٣) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع ، المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من البند [٢٢] من المادة (٣٨) من القانون ، على النموذج رقم (٦ عقارى) »

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية .

(٥) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، وكان نصها قبل الإلغاء « يقصد بالمسكن الخاص، في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون، المسكن الذي يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاد القصر، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من

إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة»

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
(٤٠)	ملغاة . (١)	(٥٠)	ملغاة . (٢)
(٤١)	تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لآى غرض آخر . ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات .		
(٤٢)	(٣) تفرض ضريبة بسعر ٢,٥ % وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة . ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . ويلتزم المنصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء المدة المحددة . وفى حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ . وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام . ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالى الضرائب المستحقة على الممول فى حالة تطبيق البند [٧] من المادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .	(٤) فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج رقم (٨ عقارى) ويكون إخطار المتصرف لمأمورية الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (١٦ مكرراً حصراً) . وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سندا عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقارى مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداده للضريبة . ويجب على مكاتب الشهر العقارى فى حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة وتسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المسددة ، ما لم يقدم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة . وعلى كل مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شك مصحوب بالنموذج رقمى (٩ عقارى) و (٣٨ عقارى) ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ، ويتم التوريد وفقاً لما يأتى : ١ . المكاتب التى تقع جغرافياً فى نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة على النحو الآتى : أ - بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن . ب - بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع . ٢ . المحافظات التى توجد بها منطقة ضريبية عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة . ٣ . المحافظات التى يكون بها أكثر من منطقة ضريبية عامة ، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى	(٥١)

- (١) ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، يسرى اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ ، وكان نصها قبل الإلغاء « للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادة (٣٨) ، والفقرة الأولى من المادة (٣٩) من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية .
ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ، وأن يكون الممول ممسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون »
- (٢) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول ، المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون ، على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة .
- (٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
- (٤) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة			
(٤٣)	ملغاة . (١)		
الفصل الرابع : أحكام متنوعة			
(٤٤)	ملغاة . (٢)	(٥٢)	ملغاة . (٣)
(٤٥)	(٤) يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية ، من وعاء الضريبة المستحقة (٥) عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .		
(٤٦)	(٦) لا يسرى حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .		

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، يسرى إعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تعفى من الضريبة :

١- إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

٢- إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة »

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، يسرى إعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ ، وكان نصها قبل الإلغاء « على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند [١] من المادة (٣٨) والفقرة الأولى من المادة (٣٩) من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة (٧) منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائرتها أي من العقارات المشار إليها ، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون »

(٣) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها الممول ، المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون ، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى) »

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية .

(٥) حلت عبارة « من وعاء الضريبة المستحقة » محل عبارة « من الضريبة المستحقة » بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ .

(٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية .

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند

الباب السادس : توزيعات الأرباح ^(١)

الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة

<p>(٤٦) تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأياً كانت الصورة التي يتم بها التوزيع .</p>	<p>(٥٢) مكرر</p>	<p>(٣) في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون ، وفيما عدا الأسهم المجانية ، تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم ، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع ، ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الإقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٤) بالقيمة الاسمية للأسهم .</p> <p>وتكون العبرة في تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحصص في أية صورة طبقاً لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى ، أو باقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها .</p> <p>وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ، وكذلك القرارات التي تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .</p> <p>ويجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة .</p>
---	------------------	--

الفصل الثاني : تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة

<p>(٤٦) مكرر ١</p> <p>(٤) يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزال نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية في مصر وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع ، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً .</p> <p>ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزال نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها ، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج .</p>		
--	--	--

(١) الباب السادس : توزيعات الأرباح - المكون من المواد (٤٦ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً ١) ، (٤٦ مكرراً ٢) مضاف بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٤) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الثالث : سعر الضريبة وتحصيلها			
(٤٦) مكرر ٢	(١) إستثناء من حكم المادة (٨) من القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف ويخفض هذا السعر إلى (٥%) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين ، وذلك دون خصم أية تكاليف .	(٢٦) مكرر ١	(٢) في تطبيق أحكام المادتين (١٨ ، ٤٦ مكرراً ٢) من القانون ، يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون .
		(٥٢) مكرر ١	(٣) يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المحققة في الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون ، وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة عن توزيعات الأرباح ، وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون .
	وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز (١%) من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> .	(٥٢) مكرر ٢	(٤) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون ، تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٢ توزيعات أرباح) مرفقاً به شيكاً أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة . كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة ، أو إخطاره بذلك .

- (١) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
(٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
(٤) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الباب السابع : أرباح بيع الحصص والأوراق المالية (١)			
الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة			
(٤٦) مكرر ٣	(٧) تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج .		
الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة			
(٤٦) مكرر ٤	(٣) تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص ، وتكلفة إقتنائها ، بعد خصم عمولة الوساطة .		
الفصل الثالث : سعر الضريبة ، وكيفية تحصيلها			
(٤٦) مكرر ٥	(٤) إستثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرر ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف . وعلى الجهات التي تتفد المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> .	(٥٢) مكرر ٣	(٥) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرر ٥) من القانون تقوم الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية (٦) بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة ، وذلك على نموذج (٣ أرباح رأسمالية) في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام .
		(٥٢) مكرر ٤	(٧) في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرر ٥) ، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرر أ) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني ، والكتاب الثالث من القانون ، بعد إستبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :
<p>(١) الباب السابع : أرباح بيع الحصص والأوراق المالية - المكون من المواد (٤٦ مكرر ٣) ، (٤٦ مكرر ٤) ، (٤٦ مكرر ٥) ، (٤٦ مكرر ٦) مضاف بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .</p> <p>(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، ثم تم وقف العمل بأحكام هذه المادة فيما وردت بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية وذلك طبقاً للقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك ابتداءً من ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين ، ثم تم وقف العمل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠) وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ .</p> <p>(٣) ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين ، ثم تم وقف العمل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠) وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ .</p> <p>* في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرر ٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعد في تحديد تكلفة الإقتناء التي تحتسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الإقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الإقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به .</p> <p>(٤) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، ثم تم وقف العمل بأحكام هذه المادة فيما وردت بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية وذلك طبقاً للقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك ابتداءً من ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين ، ثم تم وقف العمل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠) وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ .</p> <p>(٥) مضاف بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .</p> <p>(٦) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ - الوقائع المصرية - العدد ١١١ تابع (ب) في ١٥ مايو ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p>(٧) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ - إعتباراً من ٧ إبريل ٢٠١٥ .</p>			

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(٥٢) مكرر ٤	<p>يتبع ،،</p> <p>١. طريقة التخصيص : ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار فى الأوراق المالية المشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر ، وتكون تكلفة التمويل والإستثمار هى العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال .</p> <p>٢. طريقة التقسيم النسبى : ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار فى الأوراق المالية المشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر ، وفى هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتى :</p> $\frac{\text{إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة}}{\text{إجمالى إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times \text{تكلفة التمويل والإستثمار}$

الفصل الرابع : تجنب الإزدواج الضريبى

(٤٦) مكرر ٦	<p>(١) يخصم ما يؤدى بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها فى المواد (١٧) ، (١٩) ، (٣٢) ، (٤٦ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وفى حدود الضريبة المحسوبة . وتستبعد التوزيعات التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من أشخاص إعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها ، وفقاً لما تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> .</p> <p>ويقصد بالضريبة المحسوبة فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> .</p> <p>ولا يجوز خصم الخسائر المحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية ، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة فى الخارج فى أى دولة والخسائر المحققة فى دولة أخرى .</p>	(٥٢) مكرر ٥	<p>(٢) فى تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً ٦) ، (٥٦ مكرر / فقرة أخيرة) من القانون ، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلى :</p> $\frac{\text{إجمالى الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة}}{\text{إجمالى إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times \text{الضريبة المستحقة على الممول}$
------------------	--	------------------	---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، ثم الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لنشر القرار بقانون بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ .

(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ – إعتباراً من ٧ إبريل ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

<p>قانون الضريبة على الدخل</p> <p>رقم المادة</p> <p>البند</p>		<p>اللائحة التنفيذية</p> <p>رقم المادة</p> <p>البند</p>	
<p>الكتاب الثالث : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</p>			
<p>الباب الأول : نطاق سريان الضريبة</p>			
<p>(٤٧)</p> <p>تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها .</p> <p>وتسرى الضريبة على :</p> <p>١ . الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التى تحققها سواء من مصر أو خارجها ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .</p> <p>٢ . الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر .</p>		<p>(٥٣)</p> <p>يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتى :</p> <p>١ . بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها فى البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون ، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التى يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ ، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها فى البنود التالية من هذه المادة ، تكون المأمورية المختصة هى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فىكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التى يصدر بتحديد قرار من وزير المالية .</p> <p>٢ . بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر ، تكون المأمورية المختصة هى مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فىكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية ، وبالنسبة لمحافظات أسبوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد ، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التى يصدر بتحديد قرار من وزير المالية .</p> <p>٣ . بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التى يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ، تكون مأمورية الضرائب المختصة هى المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى .</p> <p>٤ . بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية التى تزاوّل نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى .</p> <p>٥ . مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .</p>	
<p>(٤٨)</p> <p>فى تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون ، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى :</p> <p>١ . شركات الأموال وشركات الأشخاص أياً كان القانون الذى تخضع له وكذلك شركات الواقع .</p> <p>٢ . الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون .</p>		<p>يتبع ،</p>	

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٤٨)	يتبع ،،	(٥٣)	يتبع ،،
	٣. الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها . ٤. البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ، وفروعها في مصر . ٥. الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة .		وفي جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينقذ الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير . وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .
(٤٩)	(١) يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٢.٥% من صافي الأرباح السنوية . واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠% ، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥٥% .	(٥٤)	في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون ، تُعامل الشركات التي تباشر نشاطاً من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق . وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .
(٤٩)	(٢) إستثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠%) من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف .		

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشر القرار بقانون بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ .
(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، ثم تم وقف العمل بأحكام هذه المادة فيما وردت بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعد أحكام قانون الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية وذلك طبقاً للقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك ابتداء من ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين ، ثم تم وقف العمل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠) وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٥٠)	<p>يعفى من الضريبة :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الوزارات والمصالح الحكومية . ٢. ملغاة .^(١) ٣. الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله .^(٢) ٤. الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .^(٣) ٥. أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ٦. المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها . ٧. توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠%) وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها ، وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (١٠%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم . وعائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية ، وعائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزنة ، وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره .^(٤) ٨. ملغاة .^(٥) ٩. العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون .^(٦) 	(٥٥)	<p>^(٧) يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون بالنسبة لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية ، أن تكون صناديق الاستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفي حدود الأحكام التي تنظمها .</p>

يتبع ،،

- (١) ألغى بند [٢] بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، وكان نصها قبل الإلغاء « المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح »
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم تم إعيد العمل به قبل إلغاء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
- (٣) ملغاة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم تم إعيد العمل به قبل إلغاء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
- (٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
- (٥) ملغاة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، وكان نصها قبل الإلغاء « ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية »
- (٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ .
- (٧) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥٠)	١٠. يتبع ،، (١) توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وذلك بشرط : - ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥%) في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت . - ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالإحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ إقتناء الأسهم أو حقوق التصويت .	٥٦)	يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضي ، المنصوص عليها في البند [١١] من المادة (٥٠) من القانون ، وفقاً لما يأتي : ١. إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين . ٢. إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضي المستصلحة أو المستزعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزعة . ٣. إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال .
١٢	أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط . مع عدم الإخلال بحكم البند [٨] من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على إعفاء أي خصم من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية . (٢)	٥٧)	في تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون ، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما الشركات التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة			
(٥١)	يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب .		
(٥٢)	<p>لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديد قرار من الوزير . ٢. المبالغ التى تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتى : <ol style="list-style-type: none"> أ- ٨٠% من مخصصات القروض التى تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى .^(١) ب- المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ . ٣. حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية . ٤. ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها . ٥. حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون . ٦. التكاليف الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا القانون . 	(٥٨)	<p>تشمل العوائد المدينة ، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون ، كل ما يتحمله الشخص الاعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون . وتشمل القروض والسلفيات ، فى تطبيق حكم هذا البند ، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير .</p> <p>ويقصد بحقوق الملكية ، فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة ، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصصاً منه الخسائر المرحلة ، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات فى حالة عدم خضوعها للضريبة .</p> <p>وفى حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط ، وتُحسب النسبة على أساس إجمالى القروض والسلفيات منسوباً إلى باقى حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع .</p>
	<ol style="list-style-type: none"> ٣. حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية . ٤. ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها . ٥. حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون . ٦. التكاليف الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا القانون . 	(٥٩)	<p>مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية :</p> $\frac{\text{حقوق الملكية أول السنة المالية} + \text{حقوق الملكية آخر السنة المالية}}{2}$ <p>ويُحسب متوسط القروض والسلفيات ، فى تطبيق حكم المادة ذاتها ، طبقاً للمعادلة الآتية :</p> $\frac{\text{رصيد القروض والسلفيات أول المدة} + \text{رصيد القروض والسلفيات آخر المدة}}{2}$ <p>وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنه والقروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التى حصل عليها الشخص الاعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة .</p>

(١) ألغى بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم تم إضافته بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ .

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(٦٠)	<p>(١) في تطبيق حكم الفقرة [أ] من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون ، تتبع القواعد التالية عند تحديد مخصصات القروض التي تعد من التكاليف واجبة الخصم :</p> <p>١. يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المدومة التي حدثت خلال العام ، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد على نسبة الـ (٨٠%) والمحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة .</p> <p>وفي جميع الأحوال تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً .</p> <p>٢. يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون مدومة ، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (٨٠%) مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي .</p> <p>وتضاف قيمة الفوائد المجنية إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة ، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنية ، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة .</p>
		(٦١)	<p>(٢) في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .</p> <p><u>ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلي :</u></p> <p>١. أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض حساب الضريبة</p> <p>٢. أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير .</p> <p>٣. ألا يتم التصرف في الأسهم والحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال ثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني .</p> <p><u>ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يلي :</u></p> <p>١. اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .</p> <p>٢. تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .</p> <p>٣. تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .</p> <p>٤. تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .</p> <p>وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء .</p>
		(٥٣)	<p>(١) تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .</p> <p><u>ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :</u></p> <p>١. اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .</p> <p>٢. تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .</p> <p>٣. تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .</p> <p>٤. تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .</p> <p>ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني ، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء .</p>
		(٦٢)	<p>(١) في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون ، على الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بإمسائها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم ، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم .</p>

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣. وتعتبر هذه المادة في حكم الملغاة بعد صدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣، ثم تم إستبدالها بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ثم معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

(٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٦ يوليو ٢٠١٧ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(٦٣)	<p>(١) لإغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون ، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وكشوف و سجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني .</p> <p><u>ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو التالي :</u></p> <p>١. في حالة التصرف في الأصول الثابتة : تخضع الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة أية صورة من صور التصرف في الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الاستيلاء عليها والمنصوص عليها في البنود [١] ، [٢] ، [٤] من المادة (٢٥) من القانون والناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة ، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها .</p> <p>٢. بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون ، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني ، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون .</p> <p>٣. يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني ، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة ، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه في البندين [١] و [٢] من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطيات .</p> <p>٤. الأرباح التي تتحقق عند التصفية ، ويتحقق ذلك في حالة عدم حدوث أى تغيير في قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال في تكلفة الأراضي ، وفي هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية .</p>
		(٦٤)	<p>في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها ، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم . ويعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجارى .</p>

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٥٤)	تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها .	(٦٥)	يُقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر ، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج .
		(٦٦)	يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر ، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون ، ما يأتي : ١. أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها . ٢. ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون . ٣. ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ . ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضمناً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون .
	ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية . ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج .	(٦٧)	في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون ، يراعى عدم خصم أي خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر . وتُعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حدة معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى ، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى .

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥٥)	لا يسرى حكم المادة (٢٩) على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط . ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية .	(٦٨)	لا يعتبر تغييراً للنشاط ، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون ، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له . وإذا طرأ تغير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة ، في حالة توافر الشروط الآتية : ١. أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأسمال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت . ٢. تغيير نشاط الشركة . ٣. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم . وفي حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبنود [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة ، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقيق أى منها .
		(٦٩)	لا يُعد بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير في ملكية رأسماله ، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية .
		(٧٠)	ملغاة . ^(١)

- (١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ثم ملغاة بقرا وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ - إعتباراً من ٧ ابريل ٢٠١٥ ، وكان نصه قبل الإلغاء « تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى ، بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى :
- ١- المخزون : يتم إعتداد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون فى آخر المدة .
 - ٢- تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل : يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح فى الإعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقاً للقانون .
 - ٣- تغيير السياسات : فى حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي أى يتم إعتداد السياسة التى يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر . ويستثنى من ذلك الفروق المدنية أو الدائنة الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تدرج الفروق بقرار الوعاء الخاضع للضريبة .
 - ٤- الأصول الثابتة : عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصول بحسب الأحوال ، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلى الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل .
 - ٥- فروق تقييم العملة : يتم تقييم الفروق المدنية والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
 - ٦- الإستثمارات فى الأوراق المالية :
- أ- فى حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار فى شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يأتى : البند مستقل بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨
 - إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الإستثمارات الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية ، ويراعى عند التصرف فى تلك الإستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه .
 - إستثناء من الشركات المنصوص عليها فى الفقرة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال .
 - ب- فى حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار فى شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الإستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما تطبق طريقة حقوق الملكية فى حالة توافر الشروط الآتية :
 - أ- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥% من سعر الضريبة المطبق فى مصر .
 - ب- أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة عن ١٠% .
 - ج- أن يكون أكثر من ٧٠% من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .
- ويراعى فى حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف فى تلك الإستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه .
- ٧- ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة ، يراعى ما يأتى :
- أ- لا يدخل فى الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الإضمحلال وما يتم إدراجة كإيرادات عند رد هذه الخسائر .
 - ب- يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل »

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

<p style="text-align: center;">قانون الضريبة على الدخل</p>	<p style="text-align: center;">المادة</p>
<p style="text-align: center;">البيد</p>	<p style="text-align: center;">رقم المادة</p>
<p style="text-align: center;">البيد</p>	<p style="text-align: center;">البيد</p>
<p style="text-align: center;">البيد</p>	<p style="text-align: center;">البيد</p>
<p style="text-align: center;">البيد</p>	<p style="text-align: center;">البيد</p>
<p style="text-align: center;">البيد</p>	<p style="text-align: center;">البيد</p>
<p style="text-align: center;">البيد</p>	<p style="text-align: center;">البيد</p>
<p style="text-align: center;">البيد</p>	<p style="text-align: center;">البيد</p>
<p style="text-align: center;">البيد</p>	<p style="text-align: center;">البيد</p>
<p style="text-align: center;">البيد</p>	<p style="text-align: center;">البيد</p>

- (١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .
- (٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .
- (٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .
- (٤) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
- (٥) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٥ .
- (٦) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(٧٥)	يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون ، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات ، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون .
		(٧٦)	(١) تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون ، بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، بخضم الطريبة طبقاً للسعر الذى تحدده تلك المادة وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (١١ مستقطعة) .
		(٧٧)	ملغاة . (٢)

- (١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
- (٢) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكان نصه قبل الإلغاء « على غير المقيمين الخاضعين للضريبة ، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون ، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعة) ، وفى حالة عدم الالتزام بالتوريد ، يكون على مأمورية الضرائب التى تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعة) »

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥٦) مكرر	(١) تخضع للضريبة بسعر (١٠%) دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية ، ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين . وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة . وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص إعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> . وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> . وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٦٤ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين للضريبة . ويكون سعر الضريبة (١٠%) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أى تكاليف .	(٢) في تطبيق حكمي المادتين (٦٤ مكرراً ٥) ، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني ، والكتاب الثالث من القانون ، بعد إستبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين : ١. طريقة التخصيص : ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وتكون تكلفة التمويل والإستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال . ٢. طريقة التقسيم النسبي : ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي :	
			$\frac{\text{إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة}}{\text{إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times \text{تكلفة التمويل والإستثمار}$
(٥٦) مكرر	وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو إستبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص ، وبين تكلفة إقتنائها ، بعد خصم عمولة الوساطة . وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية ، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> . وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> ، ويجب على المصلحة في حالة إمتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والجهة التي نفذت التعاملات بذلك .	(٣) في تطبيق حكم المادتين (٦٤ مكرراً ٦) ، (٥٦ مكرر / فقرة أخيرة) من القانون ، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلي :	
			$\frac{\text{إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة}}{\text{إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times \text{الضريبة المستحقة على الممول}$

(١) أضيفت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم ألغيت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم أضيفت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ثم معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشر القرار بقانون بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ .
* في تطبيق حكم المادة (٥٦ مكرراً)، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد في تحديد تكلفة الاقتناء التي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الاقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به .

(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ - اعتباراً من ٧ إبريل ٢٠١٥ .

(٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ - اعتباراً من ٧ إبريل ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
		(٧٧)	تقوم الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية (٢) أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون ، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٥٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة . كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات أو إخطاره به . وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المائدة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة عليه ، في نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الشهر التالي لإنقضاء تلك الفترة ، على أن يتم تسوية المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض .
(٥٧)	تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته . ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة (٥٦) من هذا القانون دون خصم أي تكاليف .	(٧٨)	يُقصَد بالمأمورية المختصة ، في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون ، المأمورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة .
		(٧٩)	يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة ، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون ، على النموذج رقم (١٤ مستقطعة) .
(٥٨)	(٣) مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر . تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم . كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠% عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة . وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .	(٨٠)	يُقصَد بالمأمورية المختصة ، في تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون ، المأمورية التي يتبعها البنك المركزي أو أي بنك آخر يكتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك .
		(٨١)	يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات ، المنصوص عليها في المادة السابقة ، على النموذج رقم (١٥ مستقطعة) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة .

- (١) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ - اعتباراً من ٧ إبريل ٢٠١٥ .
(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ - الوقائع المصرية - العدد ١١١ تابع (ب) في ١٥ مايو ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
(٣) عدلت بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

<p>قانون الضريبة على الدخل</p>		<p>اللائحة التنفيذية</p>	
<p>رقم المادة</p>	<p>البند</p>	<p>رقم المادة</p>	<p>البند</p>
<p>الكتاب الخامس : الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة</p>			
<p>الباب الأول : النشاط التجارى والصناعى</p>			
<p>الفصل الأول : الخصم</p>			
<p>(٥٩)</p>	<p>(٨٢)</p>	<p>(٢) فيما عدا توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال ، يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون ، للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً لآلاتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يتم التوريد على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة . ٢. أن يتم التوريد إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر وينابر من كل عام . ٣. أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة . ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه فى البند [١١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك . <p>و تعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار . ٢. استخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك . ٣. استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها ، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون . <p>وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة .</p>	
<p>(٥٩)</p>	<p>(٨٢)</p>	<p>(١) على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصص نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، وكذلك توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال أياً كان مقدارها ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال ، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار ، وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانونى ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وفروع الشركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد ، والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية ، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو ، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر . ٢. الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير . <p>وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التى تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تودى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .</p> <p>(٢) وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى البندين [١] ، [٢] من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه ، وذلك فى موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر وينابر من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التى تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> للقانون .</p>	

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٣) الفقرة الأولى، مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥٩) مكرر	(١) على الجهات المنصوص عليها في البند [١] من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص .	(٨٢) مكرر	(٢) يكون الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على نموذج (٤٦) إخطار بالتعاملات) . كما يكون الإخطار المنصوص عليه في المواد (٥٩ مكرراً) و (٥٩ مكرراً ١) و (٥٩ مكرراً ٢) من القانون على نموذج (٤٧) إخطار بالتعاملات) .
(٥٩) مكرر ١	(٣) على الجهات المنصوص عليها في البند [١] ، [٢] من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإجراءات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للإتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات .		
(٥٩) مكرر ٢	(٤) تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإجراءات التي يسرى عليها أحكام المادتين (٥٩ مكرر) ، (٥٩ مكرر ١) من هذا القانون ، وعلى الجهات المشار إليها في البندين [١] ، [٢] من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون ، إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإجراءات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> .		
(٥٩) مكرر ٣	ملغاة . (٥)		
(٦٠)	يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة (٥٩) من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بإداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .		

- (١) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
(٣) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
(٤) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
(٥) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ١٩ مارس ٢٠١٣ ، ثم ملغاة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٤ .

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الفصل الثاني : الدفوعات المقدمة			
(٦١)	مع مراعاة حكم المادة (٦٣) يقصد بنظام الدفوعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون ، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠% من أى مما يأتى : ١. آخر ضريبة أقر بها الممول . ٢. الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفوعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .		
(٦٢)	للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفوعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل . ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة ، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق نظام الدفوعات المقدمة ابتداء منها .	(٨٣)	يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفوعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة) يجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية : ١. بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح . ٢. بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة .
	وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب . وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون النموذج الذى يقدم عليه الطلب ، والمستندات التى يجب إرفاقها به والإجراءات التى تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه .	(٨٤)	على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويكون الرد ، بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة) . وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفوعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة ، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا لنظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه . ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسرمان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفوعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به ، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة . ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٦٣)	يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام . وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه .	(٨٥)	يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات ، طبقاً للمادة (٦٣) من القانون ، علي النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة) .
(٦٤)	وللممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون ، وذلك بالشروطين الآتيين : ١ . أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام . ٢ . أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها . وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين ، و أن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب . وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة .	(٨٦)	يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة) . وفي حالة عدم توافر أى من شرطي قبول الطلب المشار إليه ، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة) ، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب .
(٦٥)	يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أى من الحالتين الآتيتين : ١ . تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين . ٢ . تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة . وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام . وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .	(٨٧)	يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة) ، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة) .

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الفصل الثالث : التحصيل تحت حساب الضريبة			
(٦٦)	على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغا تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ . ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ ٪ من رسم التجديد .		
(٦٧)	على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم . وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير . ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢ ٪ من قيمة الواردات ، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .		
(٦٨)	على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح . ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ ٪ من قيمة الرسم .		
(٦٩)	على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه . ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ ٪ من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقا لقانون المرور .		

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الباب الثاني : المهن غير التجارية			
الفصل الأول : الخصم			
(٧٠)	تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديد قرار من الوزير .		
الفصل الثاني : التحصيل تحت حساب الضريبة			
(٧١)	تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها ، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدتها ، و مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحيه للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر . وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بإداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغا تحت حساب الضريبة . وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركى مبلغا عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه . ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير .	(٨٨)	يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٧١) من القانون ، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) .
الباب الثالث : أحكام عامة			
(٧٢)	(١) تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١) من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وفى المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفى حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .	(٨٩)	(٢) يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة ، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج (٤١ خصم إضافة وتحصيل) أو النموذج (٤١ خصم وتحصيل) بحسب الأحوال ، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وذلك فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل) ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .
(٧٣)	(٣) لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة ، فيما عدا الإلتزام المنصوص عليه فى المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرر ١) ، (٥٩ مكرر ٢) من هذا القانون .		

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الكتاب السادس : التزامات الممولين وغيرهم			
الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر			
(٧٤)	يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري ، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط . ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير . ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسنول عن الإدارة بحسب الأحوال . وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه .	(٩٠)	يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر) ، والنموذج رقم (١٧ حصر) بحسب الأحوال . وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها .
(٧٥)	يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده . وعلى المصلحة ، أن تصدر له البطاقة الضريبية . وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها ، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون .	(٩١)	يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري ، وكل من يمارس نشاطاً مهنياً على النموذج رقم (١٨ حصر) .
		(٩٢)	بعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية ، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولي الضريبة على الدخل .
		(٩٣)	يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول ، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية ، البيانات الآتية :
			<ol style="list-style-type: none"> ١. رقم التسجيل الضريبي ٢. الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية ٣. تاريخ إصدارها ٤. كود المأمورية ٥. اسم الممول ٦. عنوان الممول ٧. رقم الملف الضريبي ٨. نشاط الممول ٩. عنوان النشاط « السمة التجارية » ١٠. رقم التامينات الاجتماعية ١١. رقم السجل التجاري ١٢. رقم سجل الشركات ١٣. عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن ١٤. تاريخ بدء مزاولة كل نشاط ١٥. الكيان القانوني ١٦. بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية] ١٧. بيانات الإعفاءات الضريبية ١٨. بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفوعات المقدمة . ١٩. تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء ٢٠. أي تغيير في بيانات البطاقة

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
		(٩٤)	يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول ، مرفقاً به المستندات الآتية : ١. صورة عقد الإيجار . ٢. صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي . وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها ، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع ، وتُعتمد من رئيس المأمورية وتختتم بخاتمها ، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب . وينشأ بكل مأمورية سجل خاص تُقيد به بيانات كل بطاقة .
		(٩٥)	تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك .
		(٩٦)	لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد ، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أو صناعى أو مهني أو أكثر من فرع ، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي .
		(٩٧)	في تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون ، تصدر البطاقة الضريبية بلونين : - اللون الأخضر : للأشخاص الطبيعيين . - اللون الأحمر : للأشخاص الاعتبارية . وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة ، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك .
(٧٦)	على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإبداع لديها ، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره . ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .	(٩٨)	على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر ، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر) .
(٧٧)	على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وال نقابات التي يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاوله تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاوله تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص . ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاوله التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .	(٩٩)	على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون عند منح أى ترخيص لمزاوله تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار في مزاوله تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاوله نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص ، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) و (٢٢ حصر) و (٢٣ حصر) و (٢٤ حصر) بحسب الأحوال .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٧٨)	يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون :	(٩٩)	(٢) على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين ، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة ، وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها .
	١ . الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون ، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيًا ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه .	(٩٩)	(٣) يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى :
	٢ . الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .	مكرر ٢	- اسم الممول . - رقم التسجيل الضريبي . - رقم الفاتورة المسلسل . - اسم مشتري السلعة أو مؤدى الخدمة . - تاريخ تحرير الفاتورة . - نوع السلعة أو الخدمة المباعة . - قيمة السلعة أو الخدمة المباعة .
	ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة (٩١) من هذا القانون .		ويستثنى الممولين من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان اسم مشتري السلعة أو متلقى الخدمة في الفاتورة .
	كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة ، أو بسبب ممارسته المهنة أو النشاط ، كاتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة ، فاتورة منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب . (١)	(٩٩)	ويجب أن يتضمن الكعب الذي يحتفظ به الممول اسم المستفيد ، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع ، ويجوز استخدام نسخة كربون بدلاً من الكعب .
	وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية .	مكرر ٣	وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل اسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتماً على كل من الأصل والصورة أو الكعب .
		(٩٩)	(٤) تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالي دخل المنشأة ، وفي حالة عدم وجود فواتير ، يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة .
		(٩٩)	(٥) على المصلحة في حالة عدم تساوى مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالي الدخل المعلن في الإقرار البحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفى التهرب الضريبي .
		مكرر ٤	وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفتر الفواتير ، فإن ذلك يعد تهريباً ، تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانوناً .

- (١) مستبدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢١ (تابع) في ٢٧ مايو ٢٠١٠ .
- (٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ .
- (٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ .
- (٤) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ .
- (٥) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٧٩)	إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل . ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط . وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ . وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ .	(١٠٠)	يكون الإخطار عند توقف المنشأة ، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون ، على النموذج رقم (٢٥ توقف) ، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة . ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف : ١ . مغادرة البلاد نهائياً . ٢ . الغلق الجبري أو الإداري ٣ . ترك مكان مزاوله النشاط لمالك العقار ٤ . الاستيلاء على مكان مزاوله النشاط للمنفعة العامة . وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف .
(٨٠)	في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة ، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة . كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل . ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل . وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برنت ذمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان ، ولا يكون للمتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها . وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسنول عنها .		
(٨١)	للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسماً تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .	(١٠١)	يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد ، طبقاً للمادة (٨١) من القانون ، على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بها قانوناً ، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
		(١٠٣)	علي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨ إقرارات) ، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة ، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية ، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه .
		(١٠٤)	(١) يلتزم الممول (الشخص الطبيعي) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعا إلكترونيا مجازاً من المصلحة ويجوز للممول (الشخص الطبيعي) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة ، وفي جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقرها وزارة المالية . ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة .
		(١٠٥)	يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات ، بحسب الأحوال ، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
		(١٠٦)	لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .
		(١٠٧)	تسرى على المشروعات الصغيرة ، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن .
		(١٠٨)	تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة على الدخل) أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول فى كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك : ١. طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها . ٢. إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى . ٣. غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية .

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ - العدد ١١٧ (تابع) في ٢٢ مايو ٢٠١٨ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٨٤)	تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون على مسئولية الممول . ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة ، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل .		
(٨٥)	إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة سنتين يوماً ، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها .	(١٠٩)	للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) و يكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي ، طبقاً للمادة (٨٥) من القانون ، على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً .
(٨٦)	(١) على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للخصم لمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية : أ- كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم . ب- المحصل لحساب الضريبة وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> .	(١١٠)	(٢) على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة توريد المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة . ويجب أن تتضمن هذان السجلان البيانات التالية عن كل فترة ضريبية : ١- اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والأمورية المختصة . ٢- مقدار المبالغ المدفوعة تحت حساب الضريبة وبيان نسبة الخصم والإضافة بحسب الأحوال . ٣- رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه . وعلى هذه الجهات توفير السجلين المشار اليهما للخصم بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة ، ويجب عليها إرسال صورة منهما الى الإدارة المختصة .
		(١١١)	(٣) على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين : ١- سجل المتعاملين ، ويدون به : أ- اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والأمورية المختصة . ب- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة . ٢- سجل التسديدات ، وتدوّن به المبالغ التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر وبيانات الشيك والجهة المستفيدة

- (١) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، إعتباراً من ٧ ابريل ٢٠١٥ .
(٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، إعتباراً من ٧ ابريل ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١١٢)	لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل ، طبقاً للمادة (٨٧) من القانون ، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون ، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة .	(٨٧)	إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ . وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي . ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدي فروق الضريبة من واقعها . وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .
		(٨٧) مكرر	(١) إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية : (٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من مقدار الضريبة النهائية . (١٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية . (٤٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية . ولا تسري أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل .
(١١٣)	في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون ، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتماد بالدفاتر والسجلات التي يمكنها الممول أو إدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات .	(٨٨)	لا يجوز للمصلحة عدم الاعتماد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة (٧٨) من هذا القانون أو إدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها .

(١) أضيفت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الباب الثالث : ربط الضريبة			
(٨٩)	<p>تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول . ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار .</p>	(١١٤)	<p>يُقصد بـ ربط الضريبة ، في تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون ، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول .</p>
(٩٠)	<p>للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له . كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار . وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة . ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة . وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	(١١٤) مكرر	<p>(١) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون ، إذا ثبت بفحص الإقرارات التي وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديرياً ، إيراداً ومصرفاً ، للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة .</p>
(٩١)	<p>في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة . وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني ، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد .</p>	(١١٥)	<p>يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة) . إذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات غير مدرجة بالإقرار الضريبي ولم يسبق إخطار الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (١٩ ضريبة مكرراً) .^(٢)</p>
(٩٢)	<p>إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررّة بمقتضى أحكام هذا القانون ، كاتا مسنولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح .</p>	(١١٦)	<p>ينقطع التقادم ، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون ، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسه أو في توزيع ، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى ، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً .</p>

(١) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٩٢) مكرر	<p>(١) عند تحديد الربط الضريبي لا يعتد بالآثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها ، يستوى في ذلك أن تتم المعاملة على شكل صفقة أو إتفاق أو وعد أو غير ذلك ، أو أن تتم على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل ، وتكون العبارة لدى ربط الضريبة بالجوهر الإقتصادي الحقيقي للمعاملة .</p> <p>ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الأغراض تجنب الضريبة ، بصفة خاصة في الحالات الآتية :</p> <p>أ- إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة .</p> <p>ب- أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة .</p> <p>ج- إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي إلى إلغاء بعضها بعض .</p> <p>وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة ، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء إختياره أو إتمامه للمعاملة .</p> <p>وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه للنظر في حالات التجنب الضريبي ، ولا يجوز إخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة .</p>		
(٩٣)	<p>في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية .</p>	(١١٧)	<p>يقصد بالأخطاء المادية : في تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون ، ورود النتيجة مخالفة للحثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية .</p> <p>ويعد في حكم الأخطاء المادية التي يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول ، جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون ، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً .</p>

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الباب الرابع : الفحص والتحريرات			
(٩٤)	على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة . ولا يسرى أحكام هذه المادة على الممول الذى لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل . ^(١)	(١١٧)	^(١) فى تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون ، لا تسرى أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التى لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون ، وذلك إعتباراً من سنوات الفحص التى تبدأ من عام ٢٠١٣ وما بعدها .
(٩٥)	تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ . ويلتزم الممول باستقبال موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات . وللوزير أن يأذن لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة . ولا يجوز إعادة فحص عناصر سيق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .	(١١٨)	يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار .
(٩٦)	يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التى تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التى واجهها فى إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة . ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات فى تقديم تلك البيانات والصور .	(١١٩)	لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون ، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) منه . وفى جميع الأحوال ، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص .
(٩٧)	لا يجوز للجهات الحكومية بما فى ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين فى جميع الأحوال على الجهات سائلة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .	(١٢٠)	يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول ، طبقاً للمادة (٩٦) من القانون ، على النموذج رقم (٣٢ فحص) ، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب فى حالة الرفض .
(٩٨)	للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجرته المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون .		

(١) مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، إعتباراً من ٧ إبريل ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البديــــــــــــــــان	رقم المادة	البديــــــــــــــــان
(٩٩)	لوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنها . كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمسакها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين . ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق .	(١٢١)	يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنها على النموذج رقم (٣٤ بيانات) .
(١٠٠)	تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.	(١٢٢)	(١) في تطبيق حكم المادة (١٠٠) من القانون ، تشمل المنشآت الملزمة بتقديم دفاتر حساباتها المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وكذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .
(١٠١)	يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة . ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً . ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أى قانون آخر ، ولا يعتبر إنشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .		

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الباب الخامس : ضمانات التحصيل			
(١٠٢)	تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها . ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين .		
(١٠٣)	يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم <u>اللائحة التنفيذية</u> وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية ، طبقاً لما تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون . ^(١)	(١٢٣) (١٢٣) مكرر	(١) يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وعلى النموذج رقم (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . (٢) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، يكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أية وسائل إلكترونية أخرى تتيحها البنوك المشتركة في خدمة التحصيل .
(١٠٤)	للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ . وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .	(١٢٤)	يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون ، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ .
(٢) معدلة بقرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ .
(٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١٠٥)	يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة .	(١٢٥)	في حالة سداد الضريبة على أقساط ، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط ، وفقاً لما يأتي : ١ . حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيـل تحت حساب الضريبة ٢ . صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة . ٣ . قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية . ٤ . مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له .
(١٠٦)	وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينوبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية . ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينوبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقرها .	(١٢٦)	في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون ، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط ، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات . فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية .
(١٠٦)	يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون . وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيأ كان النظام القانوني للمنشأة وفقاً له ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك . ^(١)	(١٢٦) مكرر	(٢) يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى إتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول : أولاً : في شأن الحجز على منقول : أ- الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها . ب- أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز . ج- أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق الذي تتخذ إجراءات الحجز لإستيفائه . د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لإستيفاء دين الضريبة المستحق . ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الإستيثاق من قانونية إجراءات الحجز ، والتثبت من حدوث هذا التبديد . ثانياً : في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير : أ- إتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة . ب- إتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الزمة ، وإلزامها بذلك في حالة إمتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام . ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب إستيفاءه .

(١) مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
		(١٢٦)	(١) يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من القانون: أ- تحري الدقة في تقدير دين الضريبة من واقع الأوراق إستحقاقاً في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه . ب- ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع إستحقاقاً في ذمة الممول .
(١٠٧)	إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة . ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة يطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك . ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .		
(١٠٨)	على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع . وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل . وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.		
(١٠٩)	على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة . وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة .		

(١) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١١٠)	يستحق مقابل تأخير على : ١. ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار . ٢. ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون . ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ % ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه . ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .	(١٢٧)	تكون الضريبة واجبة الأداء ، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (١١٠) من القانون ، في الحالات الآتية : ١. من واقع الإقرار الضريبي للممول . ٢. من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية . ٣. من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه . ٤. في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بخصائص ربط الضريبة بقيمتها أو المطالبة . ٥. من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .
(١١١)	يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها . (١) ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي : ١. المصروفات الإدارية والقضائية . ٢. الضرائب المحجوزة من المنبع . ٣. الضرائب المستحقة . ٤. مقابل التأخير .		
(١١٢)	إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدبت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ % .		
(١١٣)	تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة .	(١٢٨)	تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتي : ١. أن تكون المقاصة بين المبالغ التي أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته . ٢. أن تكون المقاصة بين مبالغ موداة بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة . ٣. أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع . وتقع المقاصة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها ، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (د) في ٢٣ إبريل ٢٠١٨ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١١٤)	للووزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية : ١. إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة . ٢. إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه . ٣. إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً .		
(١١٥)	للووزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير . وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة .		

الباب السادس : إجراءات الطعن

(١١٦)		(١٢٩)	
<p>يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .</p> <p>ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار .</p> <p>وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانة بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .</p> <p>وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة .</p> <p>ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقديم .</p>		<p>يقصد بمحل الإقامة المختار للممول ، فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامى أو المحاسب .</p> <p>ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحضره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، من ثلاث صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتلصق الثانية على مقر المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة .</p> <p>وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تفيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول .</p> <p>وفي الحالات التى يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول ، تتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة .</p> <p>ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة إحدى مأمورى الضرائب بها ، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه .^(١)</p> <p>وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز .</p>	
<p>ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال . وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً .</p>			

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١١٧)	في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً .		
(١١٨)	للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم . ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه . كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار . وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة . وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .	(١٣٠)	في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون ، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .
(١١٩)	في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها . وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً ، وتنظم <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها . وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول . ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة الكترونية يحددها الوزير .	(١٣١)	تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون ، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .
		(١٣٢)	تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون ، بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى والمهنى وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة .
		(١٣٣)	يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية : ١. سجل قيد الطعون . ٢. سجل محاضر الجلسات . ٣. سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(١٣٤)	على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثانٍ أخير ، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .
		(١٣٥)	تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود ، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها ، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك . يجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً . ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر .
(١٢٠)	تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير ، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة . وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة . ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون تدبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تدببه المصلحة . وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه بتحديد مهاتها ومقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها .	(١٣٦)	يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون ، السجلات الآتية : ١ . سجل الطعون الضريبية ، وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، و يجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافي ربح كل سنة ، وقرار اللجنة عند صدوره . ٢ . سجل الجلسات ، وتدوّن به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها . ^(١) ٣ . أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة . ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .
		(١٣٧)	يكون العمل بلجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون ، على النحو الآتي : ١ . يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعيّنين من المصلحة . ٢ . يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار في كل طعن . ٣ . تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن . ٤ . يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون .

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١٢١)	تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .	(١٣٨)	(١) يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الوحدة المشرفة على لجان الطعن .
	وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة . وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .	(١٣٩)	على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة .
(١٢٢)	تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها . وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة <u>أمام المحكمة الابتدائية</u> (٢) من تحصيل الضريبة .	(١٤٠)	(٢) يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وللممول أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .
	(٣) لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار . وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية . ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع .	(١٤١)	تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون ، ما يأتي : ١. الاختصاص . ٢. إعلان أطراف الخلاف . ٣. أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها . ٤. مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول . ٥. تسبيب القرارات . وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .
(١٢٣)			

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ .

ملحوظة : تستبدل عبارة « رئيس الإدارة المشرفة » ، « مدير الإدارة المشرفة » أينما وردتا في القرارات الوزاريين رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما ، كما تستبدل عبارة « الوحدة المشرفة » بعبارة « الإدارة المشرفة » الواردة بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية بجلسته ٢٥ يوليو ٢٠١٥ - أولاً : بعدم دستورية نص المادة رقم (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ثانياً : سقوط عبارة « أمام المحكمة الابتدائية » الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة رقم (١٢٢) من القانون ذاته - الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكر (ج) في ٢ أغسطس ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١٢٤)	على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية : ١. عدم مزاوله صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة . ٢. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً . ٣. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ٤. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً . ٥. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة . ٦. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول . ٧. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون . ٨. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم . ٩. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة . ١٠. عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً . ١١. تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى . ١٢. ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة . وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه . وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط . وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبها رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة. ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة .	(١٤٢)	تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام ، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وأحد العاملين بها ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها .
(١٢٥)	الدعوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى ، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة .	(١٤٣)	على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة . ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار .
(١٢٦)	للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .	(١٤٤)	تتولى لجان إعادة النظر ، المشكلة طبقاً لأحكام القانون ، النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها .
(١٢٧)	للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة . ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية : ١. اسم الممول ورقم حصره الضريبي . ٢. بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها . ٣. صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة . ويصدر رئيس المصلحة قراراً في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة . ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار .		

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١٢٨)	للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه التشريعات . ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .	(١٤٥)	(١) على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون ، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به ، وعلى مندوب المصلحة حال اكتشاف أية مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية : ١ . اسم المندوب . ٢ . اسم الجهة . ٣ . تاريخ اكتشاف المخالفة . ٤ . وصف المخالفة . ٥ . الأثر المالي المترتب على المخالفة . ٦ . المدة التي وقعت خلالها المخالفة . ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم ، بما في ذلك إخطار الجهة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة وذلك على النموذج الذي تعدده المصلحة .
(١٢٩)	يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية : ١ . تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣) و (٨٤) من هذا القانون ومستنداً إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراجعة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن . ٢ . تعديل الربط وفقاً للمادة (٩١) من هذا القانون . ٣ . عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون .	(١٤٦)	على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون . ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد ، بيان هذه الأسباب .
(١٣٠)	يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية : ١ . قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقاً للمادة (٩٠) من هذا القانون . ٢ . قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي . ٣ . اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.		

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الكتاب السابع : العقوبات			
(١٣١)	مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .		
(١٣٢)	يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية : ١ . إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول . ٢ . إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر . وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا .		
(١٣٣)	يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التى لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية : ١ . تقديم الإقرار الضريبي السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها . ٢ . تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها . ٣ . إتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة . ٤ . اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر . ^(١) ٥ . إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة . وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا . وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .		
(١٣٤)	يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها .		

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ، ثم بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(١٣٥)	(١) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية : ١ . الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط . ٢ . الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي . ٣ . عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة [١] . كما يعاقب بغرامة مقدارها ٢٥% من المبالغ غير المؤداة كل من أمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية . ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند [١] و (٨٣) فقرة [٣] . وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات .
		(١٣٥) مكرر	(٢) يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) ، (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتخفيض العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم .
		(١٣٦)	ملغاة . (٣)
		(١٣٧)	لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٣) ملغاة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، وكان نصها قبل الإلغاء « إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية :

١ - ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .

٢ - ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .

٣ - ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً . »

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

<p>قانون الضريبة على الدخل</p>		<p>اللائحة التنفيذية</p>	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١٣٨)	<p>للووزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء :</p> <p>أ- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه ، عدا حالة الإمتناع عن تطبيق نظام إستقطاع وخضم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية ، فيكون التعويض بنسبة (١٢.٥%) من المبالغ التي لم يتم إستقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدها ، ويكون التعويض في حالة مخالفة حكم المادة (٩٦) فقرة [١] مبلغ عشرين ألف جنيه .^(١)</p> <p>ب- ملغاة .^(٢)</p> <p>ج- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٣) و (١٣٤) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .</p> <p>د- تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من هذا القانون .</p> <p>ويرتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .</p>		
<p>الكتاب الثامن : أحكام ختامية</p>			
(١٣٩)	<p>ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية .</p>		
(١٤٠)	<p>يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن ، وإن تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية .</p> <p>وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .</p>		

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، وكان نصها قبل الإلغاء « المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة (١٣٦) من هذا القانون »

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		رقم المادة
البير		رقم المادة
<p>يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها . ٢. دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب . ٣. دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنت . ٤. متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب. ٥. مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص : <ul style="list-style-type: none"> • أدلة عمل الإدارة الضريبية . • دليل القواعد الأساسية للفحص . • دليل إجراءات الفحص . • دليل الفحص بالعينة . ٦. دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها ، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن . ٧. نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم . ٨. دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل . وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله . <p>ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها .</p> <p>ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .</p>		(١٤١)

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١٤٢)	يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد علانحو الآتي : ١. رئيس من الشخصيات العامة . ٢. ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير . ٣. أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل . ٤. اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين . ٥. رئيس اتحاد الصناعات المصرية . ٦. رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية . ٧. أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات . ٨. أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز . ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس .		
(١٤٣)	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين و كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه علي الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .		
(١٤٤)	تتكون موارد المجلس مما يأتي : ١. ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة . ٢. الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه . ٣. عائد استثمار أمواله .		
(١٤٥)	يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يوليه وتنتهي في آخر يونية من كل عام .		
(١٤٦)	يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله . ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية . كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها .		

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(١٤٧)	تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد : ١ . الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة . ٢ . الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة . ٣ . ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر . ٤ . كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة. وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وألت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان .
		(١٤٧) مكرر	(١) يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أياً كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافى ربحه السنوى ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أياً كان عدد هذه الفترات الضريبية ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها فى حالة توافر الشرطين الآتيين : أولاً : ألا يكون الشخص سيق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات) . "ثانياً : أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية : الاسم / النشاط / العنوان / الكيان القانوني /
		(١٤٨)	للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل ، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرتهم ومن أحيّل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرتهم .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل

رقم المادة	البندان
	<p>رئيس الجمهورية المؤقت</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤</p> <p>وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>وبعد موافقة مجلس الوزراء</p> <p>وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة</p> <p>قرر القانون الآتي نصه : (١)</p>
الأولى	<p>تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام . (٢)</p> <p>ويجوز للمول الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة في تمويل مشروع خدمي أو أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديدتها قرار وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط في مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى .</p>
الثانية	<p>ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p>صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ (الموافق ٤ يونيو ٢٠١٤ م) .</p> <p>عدلى منصور</p>

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (ج) في ٤ يونيو ٢٠١٤ .

(٢) الفقرة الأولى من المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ - ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان إقرارات ونماذج الضريبة على الدخل المرفقة باللائحة التنفيذية

م	رقم النموذج	بيان النموذج	بيان النموذج	ضمن المادة رقم باللائحة
١ -	نموذج رقم (١) طلبات	طلب تغيير الفترة الضريبية		٧
٢ -	نموذج رقم (٢) مرتبات	بيان بالضريبة المقطوعة المستحقة على المرتبات وما في حكمها على المقيم أو غير المقيم	يتم التوريد خلال ١٥ يوم الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم	١٥
٣ -	نموذج رقم (٣) مرتبات	المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل من جهة عمل أخرى بخلاف جهة عمله الأصلي وذلك إذا قضى فيها أكثر من ٥٠ % من وقتة أو حصل منها على أكثر من ٥٠ % من دخله خلال الفترة الضريبية	نموذج إسترشادي	١٥
٤ -	نموذج رقم (٤) مرتبات	إقرار ربع سنوي للضرائب المستحقة على المرتبات وما في حكمها	يتم إعداد كل ٣ شهور ويقدم للأمورية خلال يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة	٢٢
٥ -	نموذج رقم (٥) مرتبات	بيان بالضريبة المستحقة على المقيم / أو غير المقيم من جهة عمل غير مقيمة		٢٣
٦ -	نموذج رقم (٦) عقاري	بيان بالمساحات المزروعة أو إخطار بإزالة		٤٨
٧ -	نموذج رقم (٧) عقاري	طلب المحاسبة على أساس الإيراد الفعلي للثروة العقارية عن المدة من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر	يقدم خلال فترة تقديم الإقرارات (قبل أول إبريل)	٥٠
٨ -	نموذج رقم (٨) عقاري	إخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الأمورية المختصة	٥١
٩ -	نموذج رقم (٩) عقاري	إخطار عن شهر التصرفات العقارية	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الأمورية المختصة	٥١
١٠ -	نموذج رقم (١٠) عقاري	بيان العقارات المبنية والأراضي الزراعية المملوكة للممول		٥٢
١١ -	نموذج رقم (١١) مستقطعة	إخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستقطعة من المنبع عن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين		٧٦
١٢ -	نموذج رقم (١٢) مستقطعة	إخطار بتوريد الضريبة المستحقة على غير المقيمين نتيجة التعامل مع جهات مقامة بنظام المناطق الحرة		٧٧
١٣ -	نموذج رقم (١٣) مستقطعة	مطالبة بأداء الضريبة المستحقة	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الأمورية المختصة	٧٧
١٤ -	نموذج رقم (١٤) مستقطعة	إخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة	يتم التوريد خلال ١٥ يوم الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه	٧٩

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

م	رقم النموذج	بيان النموذج	بيان النموذج	ضمن المادة رقم باللائحة
١٥ -	نموذج رقم (١٥) مستقطعة	بيان بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيرة من البنوك	يتم التوريد خلال ١٥ يوم الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم	٨١
١٦ -	نموذج رقم (١٦) حصر	إخطار بمزاولة النشاط للأشخاص الطبيعيين تجارى / صناعى / حرفى / مهنى / غير تجارى	يقدم خلال ثلاثين يوم من تاريخ بدء المزاولة	٩٠
١٧ -	نموذج رقم (١٧) حصر	إخطار بمزاولة النشاط للأشخاص الاعتبارية	يقدم خلال ثلاثين يوم من تاريخ بدء المزاولة	٩٠
١٨ -	نموذج رقم (١٨) حصر	طلب إصدار / تجديد بطاقة ضريبية	يتم إصدار البطاقة الضريبية فى موعد أقصاه ٧ أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة	٩١
١٩ -	نموذج (١٩) ضريبة	إخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١١٥
٢٠ -	نموذج (٢٠) حصر	إخطار بالترخيص بطبع أو نشر أو تسجيل أو إيداع	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الجهة مانحة الترخيص	٩٨
٢١ -	نموذج (٢١) حصر	إخطار بمنح ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الجهة مانحة الترخيص	٩٩
٢٢ -	نموذج رقم (٢٢) حصر	إخطار عن منح ترخيص بناء عقار	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الجهة مانحة الترخيص	٩٩
٢٣ -	نموذج (٢٣) حصر	إخطار بمنح ترخيص لإستغلال عقار فى مزاولة تجارة - صناعة - حرفة - مهنة	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الجهة مانحة الترخيص	٩٩
٢٤ -	نموذج (٢٤) حصر	إخطار عن منح امتياز - التزام - إذن مزاولة نشاط	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الجهة مانحة الترخيص	٩٩
٢٥ -	نموذج (٢٥) توقف	إخطار بالتوقف عن النشاط		١٠٠
٢٦ -	نموذج رقم (٢٦) طلبات	طلب تحديد الموقف الضريبى - ومد أجل الإقرار والمهلة الخاصة بتوفير البيانات		١٠١ ، ١٠٩ ، ١٢٠
٢٧ -	نموذج رقم (٢٧) إقرارات	الإقرار الضريبى على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين	قبل أول إبريل من كل عام	١٠٢
٢٨ -	نموذج رقم (٢٨) إقرارات	الإقرار الضريبى على أرباح الأشخاص الاعتبارية	قبل أول مايو من كل عام	١٠٣
٢٩ -	نموذج رقم (٢٩) إقرارات	إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية معدل / نهائى		١٠٦
٣٠ -	نموذج رقم (٣٠) إقرارات	إخطار بالأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبى	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٠٩

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

م	رقم النموذج	بيان النموذج	بيان النموذج	ضمن المادة رقم باللائحة
٣١ -	نموذج رقم (٣١) فحص	إخطار بتحديد موعد الفحص	يراعى إرساله من قبل المأمورية وذلك قبل التاريخ المحدد للفحص بـ ١٠ أيام على الأقل	١١٨
٣٢ -	نموذج رقم (٣٢) فحص	إخطار بطلب بيانات وتحليلات ومستندات للفحص	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٢٠
٣٣ -	نموذج رقم (٣٣) فحص	إخطار بالموافقة أو الرفض على طلب مد مهلة توفير البيانات	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٢٠
٣٤ -	نموذج رقم (٣٤) بيانات		يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الوزير	١٢١
٣٥ -	نموذج (٣٥) سداد	مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام المادة ١٠٣ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٢٣
٣٦ -	نموذج (٣٦) سداد	مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة على دخل الأشخاص الاعتبارية	تصدر المطالبة بالسداد للممول خلال ٦٠ يوم من تاريخ موافقة العميل على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة الابتدائية	١٢٣
٣٧ -	نموذج رقم (٣٧) سداد	مطالبة بالسداد	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٢٤
٣٨ -	نموذج رقم (٣٨) مرتبات	إخطار بفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها الناتجة عن الفحص	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٣٠
٣٩ -	نموذج رقم (٣٩) لجان	إخطار بتحديد جلسة بلجان الطعن	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة لجنة الطعن المختصة	١٤٠
٤٠ -	نموذج رقم (٤٠) لجان	إعلان بقرار لجنة الطعن	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة لجنة الطعن المختصة	١٤٠
٤١ -	نموذج رقم (٤١) خصم و تحصيل	بيان بالمحصل تحت حساب الضريبة	يتم إعداد كل ٣ شهور ويقدم للمأمورية خلال يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة	٨٩ ، ٨٨ ، ٨٢
٤٢ -	نموذج رقم (٤٢) سداد	مطالبة وتنبيه بسداد فروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٢٣
٤٣ -	نموذج رقم (١) دفعات مقدمة	طلب تطبيق نظام الدفعات المقدمة		٨٣
٤٤ -	نموذج رقم (٢) دفعات مقدمة	إخطار بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة		٨٤

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

م	رقم النموذج	بيان النموذج	بيان النموذج	ضمن المادة رقم باللائحة
٤٥ -	نموذج رقم (٣) دفعات مقدمة	إخطار بتعديل نظام الدفعات المقدمة		٨٥
٤٦ -	نموذج رقم (٤) دفعات مقدمة	طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة		٨٦
٤٧ -	نموذج رقم (٥) دفعات مقدمة	إخطار برفض طلب الممول بالعدول عن نظام الدفعات المقدمة		٨٦
٤٨ -	نموذج رقم (٦) دفعات مقدمة	إخطار بإعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة		٨٧
٤٩ -	نموذج رقم (٧) دفعات مقدمة	إخطار بإلغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة		٨٧

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

أولاً : بيان بالقوانين والقرارات المعدلة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية			
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
١	قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥	الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (تابع) في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥	الخاص بتعديل البند [٩] من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٢	قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦	الوقائع المصرية - العدد ٨٣ في ١٥ ابريل ٢٠٠٦	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة فقرة أخيرة للمادة (٣) ، وإستبدال نص البند [٥] من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية »
٣	قرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦	الوقائع المصرية - العدد ٢٧٢ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٦	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « تعديل المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية »
٤	قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧	الجريدة الرسمية - العدد ٣ (مكرر) في ٢٠ يناير ٢٠٠٧	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « وذلك بإضافة فقرة ثانية إلى المادة رقم (١٠٦) من القانون »
٥	قرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٥٩ تابع (أ) في ١٤ مارس ٢٠٠٧	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إستبدال نص البند [٢] من المادة (١٣٦) ، ونص المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية »
٦	قرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ١٠٣ (تابع) في ٩ مايو ٢٠٠٧	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة المواد (١٢٦ مكرراً) ، (١٢٦ مكرراً ١) إلى اللائحة التنفيذية »
٧	قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٤٢ (تابع) في ٢٤ يونيو ٢٠٠٧	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقراري وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ورقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ « يتضمن إستبدال نص المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية »
٨	قرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٢٢٩ (تابع) في ٤ أكتوبر ٢٠٠٧	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إستبدال نص الفقرة الرابعة من المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية »
٩	قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٦ (تابع) في ١٨ يناير ٢٠٠٨	الخاص بإستبدال نص البند [٥] من المادة (١١) ، والمادة (٧٠) ، وكذلك إضافة البندين رقمي [٨] ، [٩] من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية
١٠	قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨	الوقائع المصرية - العدد ٣٤ في ١١ فبراير ٢٠٠٨	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إستبدال نص البند [٥] من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية »
١١	قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨	الوقائع المصرية - العدد ٦٨ (تابع) في ٢٣ مارس ٢٠٠٨	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إستبدال نص البند [١/٦] من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية »
١٢	قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨	الجريدة الرسمية - العدد ١٨ (مكرر) في ٥ مايو ٢٠٠٨	الخاص بفتح اعتماديين اضافيين بالموازنة العامة للدولة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة ، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية ، وتعديل بعض أحكام قوانين المعاشات العسكرية وفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والجدول المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضمانات وحوافز الإستثمار وإلغاء قانون اعفاء أذون الخزانة من الضرائب وإلغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل « يتضمن إلغاء البند [١] من المادة (٣٦) ، والبند [٢] من المادة (٥٠) وإضافة فقرة إلى المادة (٥٠) من القانون »
١٣	قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨	الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٩ يونيو ٢٠٠٨	الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ « يتضمن إضافة فقرة ثانية للمادة (٥٨) من القانون بإخضاع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% - يعمل به من أول يوليو ٢٠٠٨ »

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

أولاً : بيان بالقوانين والقرارات <u>المعدلة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية			
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
١٤	قانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ج) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨	الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية « يسرى اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ طبقاً للتعديل بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ »
١٥	قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩	الوقائع المصرية - العدد ٣ في ٤ يناير ٢٠١٠	الخاص بتعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
١٦	قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠	الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٢٧ مايو ٢٠١٠	الخاص بربط الموازنة العامة للدولة ٢٠١١/٢٠١٠ وزيادة ضريبة المبيعات وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « يتضمن إستبدال نص الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) ، والبند [٤] من المادة (١٣٣) »
١٧	قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠	الوقائع المصرية - العدد ٢٧٤ (تابع) في ١ ديسمبر ٢٠١٠	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة مواد جديدة لللائحة التنفيذية أرقام (٩٩ مكرراً ١) ، (٩٩ مكرراً ٢) ، (٩٩ مكرراً ٣) ، (٩٩ مكرراً ٤) »
١٨	قانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١	الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٨ يونيو ٢٠١١	الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل - « وذلك بتعديل المادة (٨) ، (٤٩) وذلك بإضافة شريحة جديدة للوعاء أكثر من عشرة ملايين جنية بسعر ٢٥ % - يعمل به من أول يوليو ٢٠١١ »
١٩	قرار وزير المالية رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢	الوقائع المصرية - العدد ٢٦٠ (تابع ب) في ١٨ نوفمبر ٢٠١٢	الخاص بتعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
٢٠	قانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢	الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع أ) في ٦ ديسمبر ٢٠١٢	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتقرير بعض التيسيرات الضريبية والمساهمة في تحقيق العدالة الإجتماعية والحد من حالات التهرب الضريبي
٢١	قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢	الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع أ) في ٦ ديسمبر ٢٠١٢	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ « والذي تضمن تعديل إستحقاق الضريبة ليسرى من ١ يوليو ٢٠١٣ »
٢٢	قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣	الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو ٢٠١٣	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢
٢٣	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية دستورية جلسة ١٢ مايو ٢٠١٣	الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر في ٢٦ مايو ٢٠١٣	حكمت المحكمة بعدم دستورية عبارة « قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ » الواردة بنص المادة الخامسة من قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، سقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه .
٢٤	قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣	الوقائع المصرية - العدد ١٣٤ (تابع أ) في ١١ يونيو ٢٠١٣	الخاص بتعديل المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
٢٥	قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣	الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ (تابع أ) في ١٢ ديسمبر ٢٠١٣	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة بند [أ] إلى البند رقم [٢] من المادة رقم (٥٢) من القانون »
٢٦	قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤	الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات <u>المعدلة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية			
أولاً :	م	التعديل	صدر في :
٢٧	قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤	الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر (ب) في ١٦ ديسمبر ٢٠١٤	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة فقرة ثانية للمادة (١٠٣) من القانون »
٢٨	قرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥	الوقائع المصرية - العدد ٤١ (تابع) في ٢١ فبراير ٢٠١٥	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة مادة (١٢٣ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية »
٢٩	قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥	الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس ٢٠١٥	بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الإستثمار والقانون الصادر به رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « يتضمن إستبدال للمادة (٢٧) ، وإضافة بندان جديدين برقمي [٤] ، [٥] إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من القانون »
٣٠	قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥	الوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل ٢٠١٥	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
٣١	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية جلسة ٢٥ يوليو ٢٠١٥	الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢ أغسطس ٢٠١٥	حكمت المحكمة : أولاً : بعدم دستورية نص المادة رقم (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . ثانياً : سقوط عبارة « أمام المحكمة الابتدائية » الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة رقم (١٢٢) من القانون ذاته .
٣٢	قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥	الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل « يتضمن إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة وذلك إعتباراً لمدة عامين تبدأ من ١٧ مايو ٢٠١٥ ، وكذلك إستبدال المواد أرقام (٨) ، (٦) مكرراً ٦ /الفقرة الأولى) ، (٤٩ /الفقرة الأولى) ، (٥٦ مكرراً) »
٣٣	قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧	الوقائع المصرية - العدد ١١١ تابع (ب) في ١٥ مايو ٢٠١٧	الخاص بإستبدال فقرة « شركة الإيداع والقيد المركزي وبنوك الإيداع المرخص لها بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تتفد المعاملة « بالفقرة « الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية » بالمادتين رقمي (٥٢) مكرر ٣ ، (٧٧) مكرر .
٣٤	قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧	الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو ٢٠١٧	الخاص بوقف العمل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠) ، وكذلك تعديل المادة رقم (٥٣) من القانون .
٣٥	قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧	الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونيو ٢٠١٧	الخاص بتعديل المادة (٨) من القانون ، والخاصة بسعر الضريبة .
٣٦	قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧	الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يوليو ٢٠١٧	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
٣٧	قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨	الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (د) في ٢٣ أبريل ٢٠١٨	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بإستبدال المواد أرقام (٨٢/الفقرة الأولى) ، (١١١/الفقرة الثانية) »
٣٨	قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨	الوقائع المصرية - العدد ١١٧ (تابع) في ٢٢ مايو ٢٠١٨	الخاص بإستبدال المواد أرقام (٣٨) ، (٣٩) ، (٤٠) ، (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

أولاً :	بيان بالقوانين والقرارات <u>المعدلة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية		
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
٣٩	قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨	الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر في ٢٣ يونيو ٢٠١٨	الخاص بتعديل المادة (٨) من القانون ، والخاصة بسعر الضريبة .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات <u>المكملة والمنفذة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية				ثانياً :
م	التعديل	صدر فى :	خاص بـ	
١	قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٧ فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٥	بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
٢	قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٧ فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٥	الخاص بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
٣	قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ فى ٢٧ يوليو ٢٠٠٥	بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص فى إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
٤	قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ فى ٢٧ يوليو ٢٠٠٥	بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
٥	قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ فى ٢٧ يوليو ٢٠٠٥	بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
٦	قرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ فى ٢٨ يوليو ٢٠٠٥	الخاص بتحديد الجهات والمنشآت التى تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وفقاً لحكم البند [٢] من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
٧	قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ فى ٢٨ يوليو ٢٠٠٥	بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقاً للمواد (٦٦ ، ٦٨ ، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
٨	قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ فى ٢٨ يوليو ٢٠٠٥	بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
٩	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥	الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (ب) فى ١٣ سبتمبر ٢٠٠٥	بإنشاء مركز كبار الممولين	
١٠	قرار وزير المالية رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ٢٦٩ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥	الخاص بتحديد مركز كبار الممولين	
١١	قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦	الوقائع المصرية - العدد ٥٥ فى ١٢ مارس ٢٠٠٦	الخاص بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند [١] من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
١٢	قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦	الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) فى ٢٠ مايو ٢٠٠٦	الخاص بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة تسمى « مصلحة الضرائب المصرية »	
١٣	قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦	الوقائع المصرية العدد ١٣٤ فى ١٦ يونيو ٢٠٠٦	الخاص بتحويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب العامة صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات <u>المكتملة والمنفذة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية				ثانياً :
م	التعديل	صدر فى :	خاص بـ	
١٤	قرار وزير المالية رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦	الوقائع المصرية – العدد ٧ تابع (ب) فى ١١ يناير ٢٠٠٧	بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمى (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٦	
١٥	قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية – العدد ٥٣ تابع (ب) فى ٧ مارس ٢٠٠٧	بشأن تشكيل لجان الطعن « التى تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب » ، والمتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة والرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها	
١٦	قرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية – العدد ١٠٣ تابع فى ٩ مايو ٢٠٠٧	الخاص بإنشاء لجنة الفحص ودراسة الطلبات التى تقدم من الممولين لمصلحة الضرائب وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون بشأن إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة وإبداء الرأى فيها	
١٧	قرار وزير المالية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية – العدد ١٠٣ (تابع) فى ٩ مايو ٢٠٠٧	يكون تحديد عينة الإقرارات التى تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠٠٥ طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل	
١٨	قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية – العدد ٦ تابع فى ٨ يناير ٢٠٠٨	بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمى (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٧	
١٩	قرار وزير المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨	الوقائع المصرية – العدد ٢٤٤ تابع (أ) فى ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٨	إصدار نموذج الاقرار الضريبى رقم(٢٨)عن عام٢٠٠٧ المعد وفقاً لاحكام القانونين رقمى ١١٤ و ١٢٨ لسنة٢٠٠٨	
٢٠	قرار وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨	الوقائع المصرية – العدد ٢٥٦ (تابع) فى ٦ نوفمبر ٢٠٠٨	قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧	
٢١	قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩	الوقائع المصرية – العدد ١٣٣ (تابع) فى ٩ يونيو ٢٠٠٩	بشأن بآتهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين	
٢٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٩	الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ فى ١٨ يونيو ٢٠٠٩	بالغاء مركز كبار الممولين	
٢٣	قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩	الوقائع المصرية – العدد ٥٣ تابع (أ) فى ٢ يوليو ٢٠٠٩	بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة واجراءات تحصيل الضريبة على ارباحها	
٢٤	قرار وزير المالية رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٩	الوقائع المصرية – العدد ٨ فى ١١ يناير ٢٠١٠	يستبدل بنماذج الاقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) الصادرة بالقرارات الوزارية أرقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ و ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ و ٦٤٧ نماذج الاقرارات الضريبية	
٢٥	قرار وزير العدل رقم ٩٩٧٨ لسنة ٢٠٠٩	الوقائع المصرية العدد ٩٢ فى ٢١ ابريل ٢٠١٠	الخاص بتحويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب المصرية صفة مأمورى الضبط القضائى	
٢٦	قرار وزير المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٠		الخاص بملحق لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن انتهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين	

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات <u>المكتملة والمنفذة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية				ثانياً :
م	التعديل	صدر فى :	خاص بـ	
٢٧	قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٠	الوقائع المصرية – العدد ٢٥٧ فى ٧ نوفمبر ٢٠١٠	الخاص باعتبار المركز الضريبي لكبار الممولين هو المأمورية المختصة بحاسبة عدد (١٦) جامعه من الجامعات المصرية	
٢٨	قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠	الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ مكرر (د) فى ١٥ ديسمبر ٢٠١٠	الخاص بأنشاء المجلس الأعلى للضرائب	
٢٩	قرار وزير المالية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١	الوقائع المصرية – العدد ٣٨ تابع فى ١٤ فبراير ٢٠١١	بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) عن عام ٢٠١٠	
٣٠	قرار وزير المالية رقم ١ لسنة ٢٠١١	الوقائع المصرية – العدد ٤٧ تابع فى ٢٦ فبراير ٢٠١١	بشأن قواعد الفحص الضريبي للمشروعات الصغيرة فئة (أ) أشخاص إعتبارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية	
٣١	قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١	الجريدة الرسمية – العدد ٨ مكرر (أ) فى ٢ مارس ٢٠١١	بشأن تقسيط ضريبة الدخل المستحقة عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠	
٣٢	قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١		بالغاء الملحق رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن انتهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين	
٣٣	قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١	الوقائع المصرية – العدد ٨١ (تابع) فى ٧ ابريل ٢٠١١	تعديل بعض احكام قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن انتهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين	
٣٤	قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢	الجريدة الرسمية – العدد ٢ (مكرر) فى ١٦ يناير ٢٠١٢	بتقرير حوافز لأداء الضرائب	
٣٥	قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢	الوقائع المصرية – العدد ١٩ تابع (أ) فى ٢٣ يناير ٢٠١٢	بشأن قواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتقرير حوافز لأداء الضرائب	
٣٦	قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢	الوقائع المصرية – العدد ٣١ (تابع) فى ٨ فبراير ٢٠١٢	بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وأجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها	
٣٧	قرار وزير المالية رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٢	الوقائع المصرية – العدد ٥٢ فى ٤ مارس ٢٠١٢	الخاص بتعديل بعض نماذج الإقرارات الضريبية	
٣٨	قرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣	الوقائع المصرية – العدد ٤ (تابع) فى ١٥ يناير ٢٠١٣	بشأن قواعد ومعايير عينة فحص إقرارات الممولين عن الفترة الضريبية ٢٠١٠ « ضريبة الدخل »	
٣٩	قرار وزير المالية رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤	الوقائع المصرية – العدد ١٢٠ تابع فى ٢٦ مايو ٢٠١٣	الخاص بإضافة فقرة [و] مضافة للبند [٣] من الجدول المرافق للقرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥	

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات المكتملة والمنفذة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية				ثانياً :
م	التعديل	صدر فى :	خاص بـ	
٤٠	قرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣	الوقائع المصرية – العدد ١٢٤ (تابع) فى ٣٠ مايو ٢٠١٣	الخاص بتحديد النسب والسلع والإجراءات التى يسرى عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً ٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته	
٤١	قرار وزير المالية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣	الوقائع المصرية – العدد ١٣٤ (أ) فى ١١ يونيو ٢٠١٣	بشأن تحديد قيمة مخصصات القروض بالبنوك التى يتم اعتمادها من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته	
٤٢	قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣	الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ مكرر (ب) فى ١١ ديسمبر ٢٠١٣	فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين	
٤٣	قرار وزير المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤	الوقائع المصرية – العدد ١٠ (أ) فى ١٤ يناير ٢٠١٤	الخاص بإلغاء القرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية	
٤٤	قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤	الوقائع المصرية – العدد ٤٥ (ب) فى ٢٥ فبراير ٢٠١٤	الخاص بإضافة الفقرة الثانية من المادة الأولى للقرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥	
٤٥	قرار وزير المالية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٤	الوقائع المصرية – العدد ٢٧٠ (تابع) فى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٤	بإضافة بند [١٦] الإرشاد السياحى للقرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون	
٤٦	قرار وزير المالية رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٥	الوقائع المصرية – العدد ٢٩٤ (تابع) فى ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٣ / ٢٠١٤	
٤٧	قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦	الوقائع المصرية – العدد ٧٤ (تابع) فى ٢٩ مارس ٢٠١٦	بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند [١] من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته	
٤٨	قرار وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦	الوقائع المصرية – العدد ٢٨٨ (د) فى ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦	بشأن اعتماد فروق ارباح / خسائر تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل	
٤٩	قرار وزير المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧	الوقائع المصرية – العدد ٢٠٥ (ي) فى ١٢ سبتمبر ٢٠١٧	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترات الضريبية ٢٠١٥/٢٠١٦	
٥٠	قرار وزير المالية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧	الوقائع المصرية – العدد ٢٧٩ (د) فى ١١ ديسمبر ٢٠١٧	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	